زوائد أحاديث الأحكام على بلوغ المرام

مِنَ ٱللُّؤْلُؤِ وَٱلْمَرْجَانِ وَعُمْدَةِ ٱلْأَحْكَامِ

تَقْدِيمُ

ٱلشَّيْخ الدُّكْتُور: مُحَمَّد هِشَام طَاهِرِي

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ

أَبُو مَنْصُور عَبْد الرَّحْمَن بْن مَنْصُور الْقِرْيَافِي

غفر الله لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِين



أُسامة مُحمّد عابد

صف، وتصميم، وإخراج فني

هاتف وواتس آب:

+٢٠١١١٤٧٤٣٠٣٤

+٢٠١٠٦٣٥٨٣٦٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعالى:

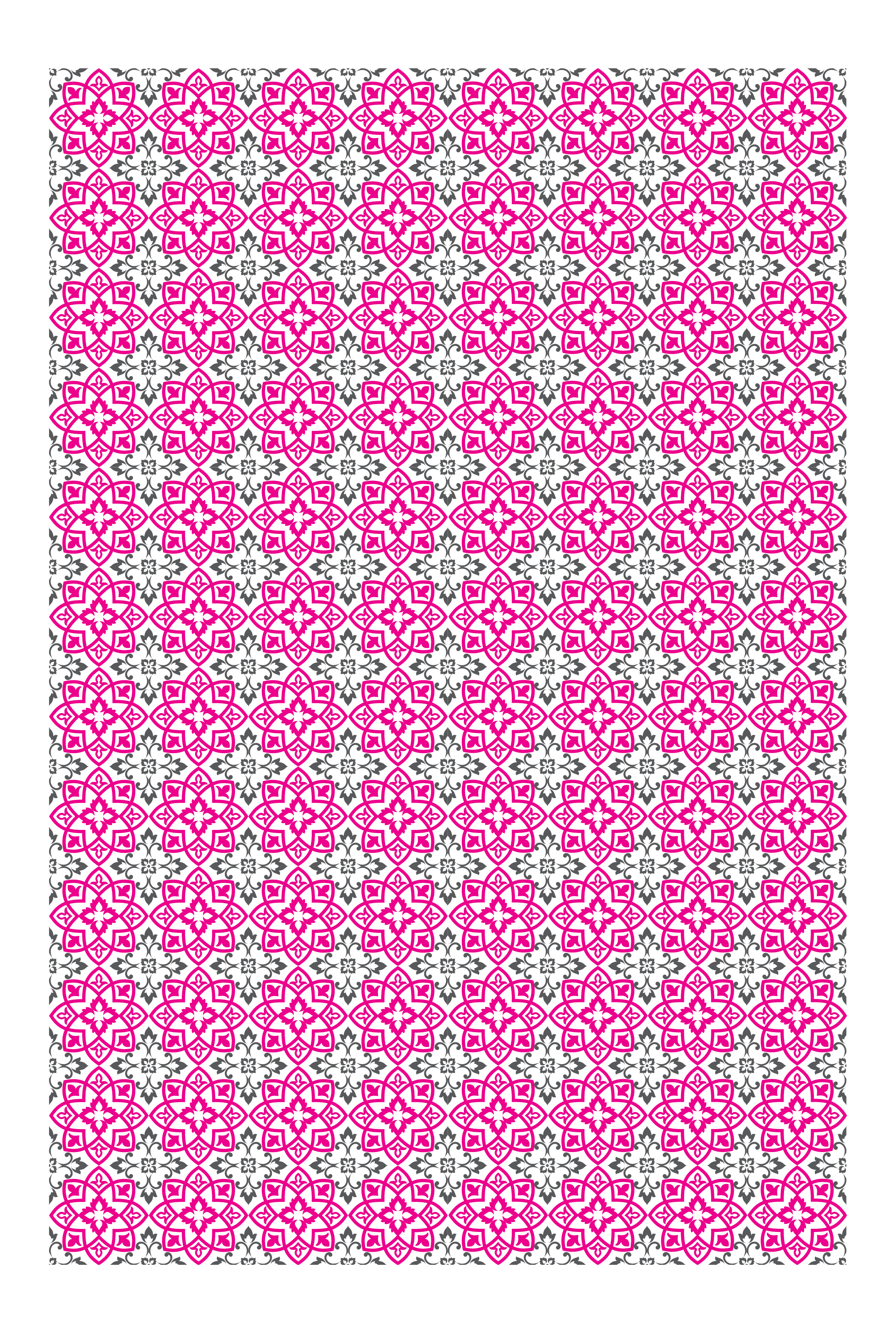
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾

[التوبة: ١٢٢].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٨).







الحمد لله القدوس السلام، أحمده سبحانه بين شرعته بالآيات وأحاديث الأحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العليم العلَّام، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله سيد الأنام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغرِّ عالي المقام. وبعدُ:

فقد قام أخونا/ **أبو منصور عبد الرحمن بن منصور القريافي** -وفقه الله- بجمع زوائد طيبة لأحاديث الأحكام على بلوع المرام من اللؤلؤ والمرجان وأحاديث عمدة الأحكام، فوجدتُ جمعه مُستَوْعِبًا بدون تطويل، مُسْتَدْرِكًا بدون تقصير، وسَمَّى جمعه: «**زوائد أحاديث الأحكام على بلوغ المرام من اللؤلؤ والمرجان وعمدة الأحكام**»، بطريقة الاتباع للحافظ ابن حجر في جمعه، وترتيبه، وتبويبه، مع زيادة كتاب الإمارة لمسيس الحاجة إليه، وختم ذلك بكتاب جامع لأحاديث منتقاة مفيدة نافعة، مع اهتمام بحسن الإخراج، والتخريج، والإحالة؛ فجزاه الله خيرًا على صنيعه، وبارك في عمله، وجعل ذلك في موازين حسناته، وشكر الله له، ولمن نشر مؤلَّفه، أو قرأه، أو استفاد منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمدُ لله رب العالمين.

كتبه

الدكتور: محمد هشام طاهري

١٣/ ٠٤/ ١٤٤٢ هـ

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..

فهذا كتابٌ جمعتُ فيه أحاديث الأحكام الزائدة على كتاب «**بلوغ المرام مِن أدلة الأحكام**»، مِن كتابي «**عمدة الأحكام**»، و«**اللؤلؤ والمرجان**».

وما كنتُ أنوي تأليف هذا الكتاب، وإنما كنتُ أجمع تلك الزوائد لخاصة نفسي، حتى اجتمع لي مِن ذلك عددٌ وافرٌ مِن الأحاديث، ثم بدا لي أن أجمعها في كتاب، فأعدتُ النظر مرة أخرى، ورتَّبتُها على الأبواب الفقهية، وخرَّجتُها مِن الصحيحين.

وقد رتَّبتُها على حسب تبويب «**بلوغ المرام**»، وزِدتُ «كتاب الإمارة» لأهمية هذا الموضوع خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، ولكن ثَمَّ أبواب لم أجد فيها زوائد، فتجاوزتها ولم أُعنِ لها.

ثم ختمتُ ذلك بـ«كتاب الجامع» كما فعل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كتاب «**بلوغ المرام**»، وهو عبارةٌ عن عِدة أحاديث منتقاة في الآداب وغيرها، لم أراعِ فيها الترتيب.



وقد اعتمدتُ في عزوي إلى كتاب «**عمدة الأحكام**» على طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، بتحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. وإلى كتاب «**اللؤلؤ والمرجان**» على طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

وأتقدم بالشكر إلى الأخوين عجَّاب العازمي وأسامة عابد -حفظهما الله- على ما قاما به مِن المساهمة في هذا العمل اليسير، وإلى فضيلة الشيخ الدكتور محمد هشام طاهري -حفظه الله-؛ لتكرمه بتقريظ الكتاب، فجزاه الله خيرًا.

والله أسأل أن يكون عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله مِن العلم الذي يُنتفع به. وأسأله تعالى أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين والمسلمات وكل مَن أعانني على هذا الكتاب أو نظر فيه أو نشره، إنَّه هو الغفور الرحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

كتبه

أبو منصور عبد الرحمن بن منصور القرياقي

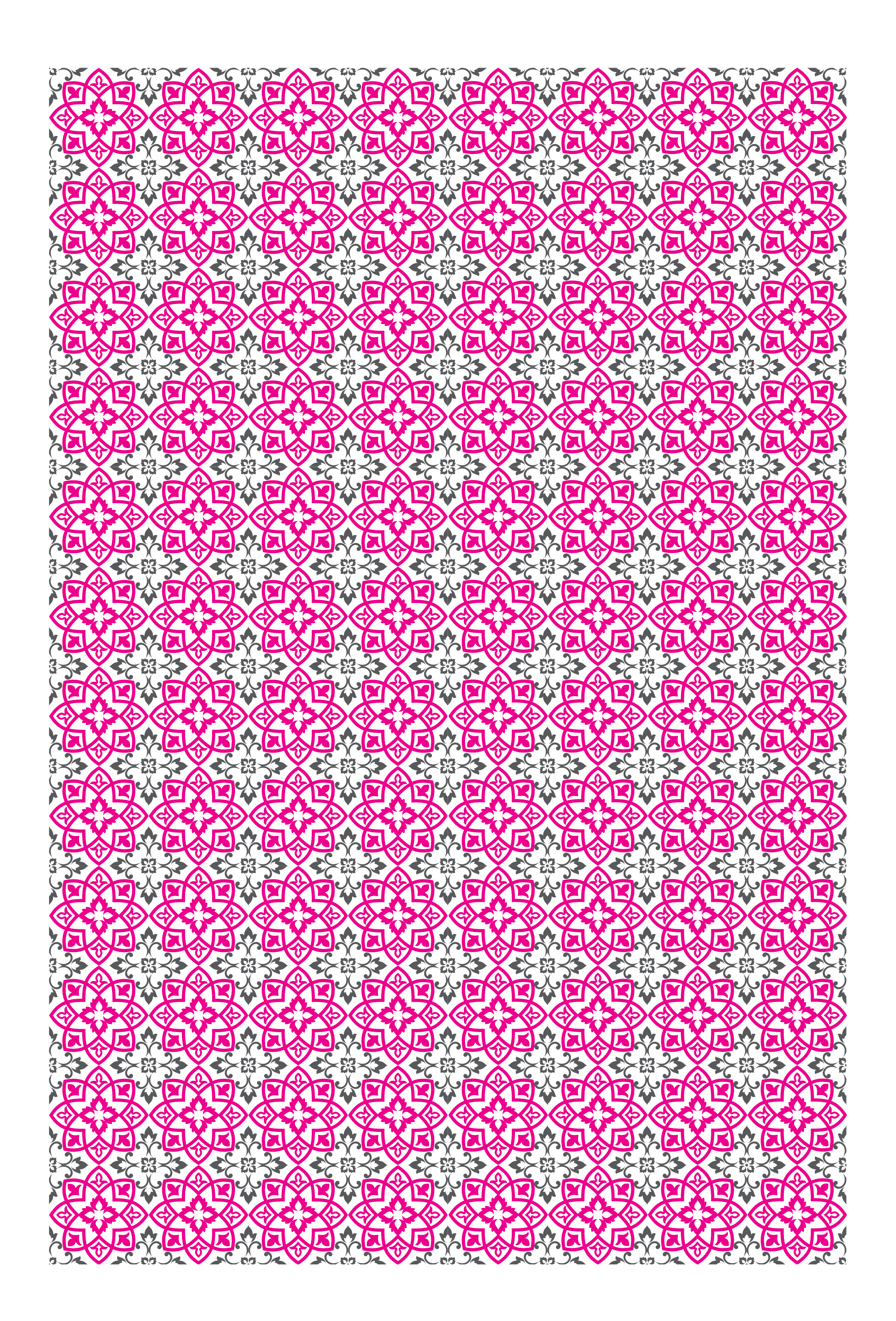
الكويت

ضحى يوم الثلاثاء

٢٦ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ

الموافق ٢١ يناير ٢٠٢٠ م






كِتابُ الطَّهارَة



العمدة ص: ٣

(١) عَنْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ** -وفي رواية: بالنيّات-، **وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله ورَسولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورَسولِهِ، ومَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أوِ امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إلَيْهِ**» متفقٌ عليه(١).

❁ ❁ ❁

باب المياه

العمدة ص: ٦

(٢) عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإناءِ؛ فاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ**» رواه مسلم(٢).

❁ ❁ ❁

باب إزالة النجاسة، وبيانها

العمدة ص: ١٦

(٣) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِية رضي الله عنها: «أنَّهَا أَتَتْ بابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إلى رَسولِ الله ﷺ، فأجْلَسَهُ رَسولُ الله ﷺ في حَجْرِهِ، فَبَالَ علَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بمَاءٍ، فَنَضَحَهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ» متفقٌ عليه(٣).

العمدة ص: ١٧

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بصَبِيٍّ فَبَالَ علَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بمَاءٍ فأتْبَعَهُ إيَّاهُ، ولَمْ يَغْسِلْهُ» متفقٌ عليه(٤). ولمسلم: «فأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ».

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣)، وصحيح مسلم (٢٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٢) (٦٣٥٥)، وصحيح مسلم (٢٨٦).



العمدة ص: ١٢

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأمَرتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ**» متفقٌ عليه[(١)].

العمدة ص: ١٢

(٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ. متفقٌ عليه[(٢)].

العمدة ص: ١٢-١٣

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبِي بَكْرٍ علَى النبيِّ ﷺ وأنا مُسْنِدَتُهُ إلَى صَدْرِي، ومع عبدِ الرَّحْمَنِ سِواكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ به، فأَبَدَّهُ رَسولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فأخَذْتُ السِّواكَ فَقَصَمْتُهُ[(٣)] فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ رَفَعْتُهُ[(٤)] إلى النبيِّ ﷺ فاسْتَنَّ به، فَما رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنانًا أحْسَنَ منه، فَما عَدا أنْ فَرَغَ رَسولُ الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قالَ: «**في الرَّفِيقِ الأعْلَى**». ثَلاثًا، ثُمَّ قَضَى، وكانَتْ تَقُولُ: ماتَ بيْنَ حاقِنَتي[(٥)] وذاقِنَتِي.

وفي لفظ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إلَيهِ، وعَرَفْتُ أنَّه يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فأشَارَ برَأْسِهِ: أنْ نَعَمْ. هذا لفظُ البخاري، ولمسلم نحوه[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٨٨٧) (١١٤٥)، وصحيح مسلم (٢٥٢) (٧٥٨). وفي رواية: «**عَلَى المؤمنين**» وأخرى: «**عَلَى الناس**» الفتح (٢/ ٤٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥) (١١٣٦)، وصحيح مسلم (٢٥٥).

يشوص: أي يغسل؛ يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه؛ إذا غسله.

(٣) وفي نسخة: «فَقَضَمْتُهُ» بالضاد.

(٤) وفي نسخة: «دَفَعْتُهُ» بالدال.

(٥) الحاقنة: أسفل البطن.

(٦) صحيح البخاري (٨٩٠) (٤٤٣٨) (٤٤٤٩)، وصحيح مسلم (٢٤٤٣).

العمدة ص: ١٣- ١٤

(٨) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أَتَيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ يَسْتاكُ بِسواكٍ، قال: وَطَرَفُ السواكِ على لسانِه يقولُ: أع أع؛ والسواكُ في فِيهِ كأَنَّهُ يَتهَوَّعُ. متفقٌ عليه[١].

العمدة ص: ١٧

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَنَتْفُ الآباط**» متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ١/ ٨٨

(١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**». متفقٌ عليه[٣]. ولهما عنه: «**أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**».

العمدة ص: ٣

(١١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**ويْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّار**» متفقٌ عليه[٤].

اللؤلؤ ١/ ٨٦

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «**في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فأدْرَكَنَا -وقدْ أرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ- ونَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ علَى أرْجُلِنَا، فَنَادَى بأَعْلَى صَوْتِهِ: ويْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلَاثًا**».

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٤)، وصحيح مسلم (٢٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩١)، وصحيح مسلم (٢٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧)، وصحيح مسلم (٢٧١).

(٤) صحيح البخاري (١٦٥) (٦٠)، وصحيح مسلم (٢٤١) (٢٤٢). **فائدة**: في رواية عبد الله: «**صلاةُ العَصْر**». وعند مسلم: «**فَتَوَضَّؤُوا وهُمْ عِجالٌ**». وعند مسلم: «**ويْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»، بدل «**الْأَعْقَابِ**».

العمدة ص: ٤-٥

(١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ماءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثلاثًا؛ فإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» متفقٌ عليه(١). وفي لفظ لمسلم: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ**». وفي لفظ: «**مَن تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**».

اللؤلؤ ١/ ٨٦

(١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ على النَّاسِ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ(٢)، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قالَ: «**ويْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**». متفقٌ عليه(٣).

❁ ❁ ❁

باب المسح على الخفين

اللؤلؤ ١/ ٩١

(١٤) عن جرير رضي الله عنه أَنَّهُ بَالَ ثمَّ توضَّأَ ومسحَ على خفَّيْه، ثُمَّ قَامَ فصلى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيتُ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مِثلَ هذا. متفقٌ عليه(٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (١٦١، ١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٧).

فائدة: الحديث لدى البخاري (١٦٢) ليس فيه لفظ «**الإناء**» ولا لفظ «**ثلاثًا**»، وفي رواية للترمذي (٤٣) «**مرتين**»، وفي رواية لأبي داود (١٠٤) «**مرتين، أو ثلاثًا**». راجع العمدة (ص ٤).

(٢) الإناء المُعَدُّ للتطهير.

(٣) صحيح البخاري (١٦٥)، وصحيح مسلم (٢٤١).

(٤) صحيح البخاري (٣٨٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢).

باب نواقض الوضوء

العمدة ص: ٣

(١٥) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ**» متفقٌ عليه[1].

اللؤلؤ ١/ ١٠٦-١٠٧

(١٦) عن ابن عباسٍ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ. متفقٌ عليه[2].

ولهما عن ميمونة ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَكَلَ عِندها كَتِفًا». ونحوه عن عمرو بن أمية متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ١/ ١٠٧

(١٧) عن ابن عباسٍ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وقَالَ: «**إنَّ لَهُ دَسَمًا**[4]» متفقٌ عليه[5].

اللؤلؤ ١/ ١١١

(١٨) عن أنسٍ ﷺ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ والنبيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا في جَانِبِ المَسْجِدِ، فَما قَامَ إلى الصَّلَاةِ حتَّى نَامَ القَوْمُ. متفقٌ عليه[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٧)، وصحيح مسلم (٣٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٢١٠)، وصحيح مسلم (٣٥٦).

(٤) الدسم: ما يظهر على اللبن مِن الدهن.

(٥) صحيح البخاري (٢١١) (٥٦٠٩)، وصحيح مسلم (٣٥٨).

(٦) صحيح البخاري (٦٤٢)، وصحيح مسلم (٣٧٦).



(١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَقَيْتُ يومًا علَى بيتِ حفصة فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقضِي حاجتَهُ مستقبلَ الشَّامِ مستدبرَ الكعبةِ**» متفقٌ عليه[1]. وعندهما بلفظ: «**مُستَدبِرَ القِبلَةِ**». وفي رواية لهما عنه: «**مُستقبلًا بَيتَ المَقدِسِ لِحَاجَتِهِ**».

العمدة ص: ١٠

(٢٠) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: مرَّ النبيُّ ﷺ علَى قَبْرَيْنِ، فَقالَ: «**إنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أمَّا أحدهُما: فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن البَوْلِ، وأمَّا الآخر: فَكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ**» فأَخَذَ جَرِيدةً رَطْبَةً فَشَقَّها نِصفين، فَغَرَز في كُلِّ قَبْرٍ واحدةٍ، فقالوا: يا رسولَ الله لِمَ فعلتَ هذا؟ قالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عنْهما ما لَمْ يَيْبَسَا**». متفقٌ عليه[2]. وفي رواية: «**فَكَانَ لا يَسْتَبرِئُ مِنَ البَوْلِ**».

العمدة ص: ١٠ واللؤلؤ ١/ ٩٥

(٢١) عن حذيفة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مع النبيِّ ﷺ فانْتَهَى إلى سُباطَةِ قَوْمٍ، فَبالَ قائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فقالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ حتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ. متفقٌ عليه[3]. زاد مسلم: فَمَسَحَ علَى خُفَّيْهِ.

العمدة ص: ١٤

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥) (١٤٨) (٣١٠٢)، وصحيح مسلم (٢٦٦).

* **فائدة**: السبب لذكر ابن عمر الحديث: «قال ابن عمر: إنَّ ناسًا يقولون إذا قعدتَ على حاجتك؛ فلا تستقبل القِبلة ولا بيتَ المقدِس، فقال: ....» الحديث. اللؤلؤ (١/ ٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢١٨) (١٣٦١)، وصحيح مسلم (٢٩٢). وفي رواية للبخاري: «**وإنه لكبير**».

(٣) صحيح البخاري (٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٧٣). **ملاحظة**: هذا اللفظ لم يذكره صاحب العمدة، وإنما استدركه على المصنِّف الزركشي في النكت (ص٣٨). راجع: عمدة الأحكام (ص١٤).



اللؤلؤ ١/ ٩٠

(٢٢) عن أنسٍ ﵁ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا تبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أتَيْتُهُ بمَاءٍ فيَغْسِلُ بهِ. متفقٌ عليه(١).

❁ ❁ ❁

باب الغُسل، وحكم الجنُب

العمدة ص: ١٨

(٢٣) عن أبي هريرة ﵁: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَه في بعضِ طُرُقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ منه، فَذَهَبتُ فَاغْتَسَلتُ ثُمَّ جِئتُ، فقالَ: «**أيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ؟**» قالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ وأنَا علَى غيرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ الله، إنَّ المُؤمِنَ لا يَنْجُسُ**». متفقٌ عليه(٢). وفي رواية: «فانسللتُ مِنهُ».

وفي رواية: «**أينَ كُنتَ يا أبَا هِرْ؟**»(٣).

العمدة ص: ١٩-٢٠

(٢٤) عن ابن عمر ﵄، أنَّ عُمَرَ ﵁ قال: «يا رَسُولَ الله أيَرْقُدُ أحَدُنَا وهو جُنُبٌ؟ قالَ: «**نَعَمْ إذَا تَوضَّأَ أحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ**» متفقٌ عليه(٤).

اللؤلؤ ١/ ٩٩

وفي رواية: «**تَوَضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**».

(٢٥) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ﵃، أنَّه كانَ عِنْدَ جَابِرِ بنِ عبدِ الله هو وأَبُوهُ وعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فقالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقالَ رَجُلٌ:

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٢) (٥٨٩٣)، وصحيح مسلم (٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٣)، وصحيح مسلم (٣٧١).

(٣) اللؤلؤ (١/ ١١٠). **فائدة**: هذه القصة وقعت كذلك لحذيفة كما عند مسلم (٨٢٥)، وفي لفظ عند مسلم «**إنَّ المسلم لا يَنْجُسْ**»، بدل «**المُؤمنَ**».

(٤) صحيح البخاري (٢٨٧)، وصحيح مسلم (٣٠٦).

ما يَكْفِينِي، فَقالَ جَابِرٌ: كانَ يَكْفِي مَن هو أوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وخَيْرًا مِنْكَ ثُمَّ أمَّنَا في ثَوْبٍ[(١)].

وفي لفظ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ على رأسِهِ ثلاثًا» رواها البخاري[(٢)].

العمدة ص: ٢٠

(٢٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أَنْ ينامَ وهوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضأ للصلاة. متفقٌ عليه[(٣)].

اللؤلؤ ١/ ٩٨

(٢٧) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. متفقٌ عليه[(٤)].

اللؤلؤ ١/ ٩٩

(٢٨) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ[(٥)] فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. متفقٌ عليه[(٦)].

اللؤلؤ ١/ ١٠٠

(٢٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنبيُّ ﷺ مِن إنَاءٍ واحِدٍ، مِن قَدَحٍ يُقَالُ له الفَرَقُ. متفقٌ عليه[(٧)].

اللؤلؤ ١/ ١٠١

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٢). وفي رواية للبخاري: «وخَيْرٌ مِنكَ» بالضم.

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٨)، وصحيح مسلم (٣٠٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٨٤)، وصحيح مسلم (٣٠٩).

(٥) الحلاب: إناء أقل من شبر في شبر.

(٦) صحيح البخاري (٢٥٨)، وصحيح مسلم (٣١٨).

(٧) صحيح البخاري (٢٥٠)، وصحيح مسلم (٣١٩). «الفَرَقُ»: ستة عشر رطلًا.



(٣٠) عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا**». متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ١/ ٢٢٥

(٣١) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ. متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ١/ ٢٢٦

(٣٢) عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الجمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طيبًا، إِنْ وَجَدَ**». متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ١/ ٢٢٦

❁ ❁ ❁

باب التيمم

(٣٣) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ في القَوْمِ، فقَالَ: «**يا فُلَانُ ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**» فقَالَ: يا رَسولَ الله: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ولَا مَاءَ، قالَ: «**عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فإِنَّه يَكْفِيكَ**». متفقٌ عليه[٤].

العمدة ص: ٢٢

(٣٤) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٢)، وصحيح مسلم (٨٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٣)، وصحيح مسلم (٨٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٨٨٠)، وصحيح مسلم (٨٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٨٧)، وصحيح مسلم (٣٠٦).

مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. متفقٌ عليه[1].

اللؤلؤ ١/ ١١٠

❁ ❁ ❁

باب الحيض

(٣٥) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فأمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. متفقٌ عليه[2].

العمدة ص: ٢٣

(٣٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسول الله ﷺ كانَ يَتَّكِئُ في حَجْرِي وأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ. متفقٌ عليه[3].

العمدة ص: ٢٤

(٣٧) عن معاذة رضي الله عنها قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلتُ: ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولَا تَقْضِي الصَّلاَةَ. فَقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ! قُلتُ: لَسْتُ بحَرُورِيَّةٍ، ولَكِنِّي أسْأَلُ. قالَتْ: كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفقٌ عليه[4].

العمدة ص: ٢٤

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٧)، وصحيح مسلم (٣٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧)، وصحيح مسلم (٣٣٤). قال الزركشي في النكت (ص: ٥٦): غسلها لكل صلاة ليس من أمر الرسول كما في رواية مسلم. راجع العمدة (ص: ٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٧)، وصحيح مسلم (٣٠١).

(٤) صحيح البخاري (٣٢١)، وصحيح مسلم (٣٣٥). **فائدة**: ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء



(٣٨) عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ، حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي؛ فَقَالَ: «**أَنُفِسْتِ**»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ١/ ٩٦

(٣٩) عن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحانَ الله، تَطَهَّرِي بِهَا**»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ١/ ١٠٢



الصوم. قاله الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٤) برقم (٢٢٤).

(١) صحيح البخاري (٣٢٢)، وصحيح مسلم (٢٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٣١٤)، وصحيح مسلم (٣٣٢).


كِتابُ الصَّلاة

باب المواقيت

(٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ كانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ معهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. متفقٌ عليه[1]، واللفظ للبخاري.

العمدة ص: ٢٥

(٤١) عن علي رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ يومَ الأحْزَابِ: «**مَلَأَ الله بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَارًا كما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**».

العمدة ص: ٢٥-٢٦

وفي لفظ لمسلم: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ**» ثُمَّ صَلَّاها بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاء. وله عن ابن مسعود: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسولَ الله ﷺ عن صَلَاةِ العَصْرِ، حتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ، مَلأَ الله أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، أَوْ قالَ: «**حَشَا الله أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**». متفقٌ عليه[2].

العمدة ص: ٢٦

(٤٢) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يا رَسولَ الله، رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ يقولُ: «**لَوْلَا أنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتي -أوْ علَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بالصَّلَاةِ هذِه السَّاعَةَ**». متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري[3].

العمدة ص: ٢٧

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٢) (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٦٤٥).

قال الحافظ عبد الغني رحمه الله: (المروط: أكسيةٌ تكون مِن خزٍّ ومِن صوفٍ. متلفعات: متلحفات. الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل).

(٢) صحيح البخاري (٤١١١) (٢٩٣١)، وصحيح مسلم (٦٢٧) (٦٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٣٩)، وصحيح مسلم (٦٤٢).



(٤٣) عن جابرٍ ﵁: أنَّ عُمَرَ جَاءَ يَومَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فقَالَ: يا رَسولَ الله ما كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**والله ما صَلَّيْتُهَا**»، فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري[١].

العمدة ص: ٣٠

(٤٤) عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَن أدرَكَ رَكْعةً من الصَّلاةِ؛ فقد أدرَكَ الصَّلاةَ**» متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ١/ ١٦٦

(٤٥) عن أَبِي مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ١/ ١٦٧

(٤٦) عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ؛ فَقَالَ: مَا هذَا يَا مُغِيرَةُ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﵇ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهذَا أُمِرْتُ.

اللؤلؤ ١/ ١٦٧

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٦) (٤١١٢)، وصحيح مسلم (٦٣١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٢١)، وصحيح مسلم (٦١٠).

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تحَدِّثُ بِهِ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ. قَالَ عُرْوَةُ: كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. متفقٌ عليه[1].

(٤٧) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أنْ تَظهَرَ. متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ١/ ١٦٧-١٦٨

(٤٨) عن ابن عمرٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الذي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ**» متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ١/ ١٧٠

(٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**يَتَعاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ ومَلائِكَةٌ بالنَّهارِ، ويَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ العَصْرِ وصَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ باتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وهو أعْلَمُ بهِمْ: كيفَ تَرَكْتُمْ عِبادِي؟ فيَقولونَ: تَرَكْناهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْناهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ**» متفقٌ عليه[4].

اللؤلؤ ١/ ١٧٢

(٥٠) عن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**» متفقٌ عليه[5].

اللؤلؤ ١/ ١٧٣

---

(١) صحيح البخاري (٥٢١)، وصحيح مسلم (٦١٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٢)، وصحيح مسلم (٦١١).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٢)، وصحيح مسلم (٦٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٧٤٢٩)، وصحيح مسلم (٦٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٥٧٤)، وصحيح مسلم (٦٣٥).



(٥١) عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَن نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذلكَ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾» متفقٌ عليه[1].

اللؤلؤ ١/ ١٨٧ العمدة ص: ٥٥

وعند مسلم: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عنها**».

(٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا تَحَرَّوا بصلاتِكُم طُلوعَ الشَّمسِ ولا غروبَها**» متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ١/ ٢١٩

باب الأذان

(٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وله ضُرَاطٌ، حتَّى لا يَسْمع التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حتَّى إذَا ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ أدْبَرَ، حتَّى إذَا قَضى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حتَّى يَخْطِرَ[3] بيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يقولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**» متفقٌ عليه[4].

اللؤلؤ ١/ ١١٣ ١/ ١٥٩

(٥٤) حديث ابن عمر: أنَّه أذَّنَ بالصَّلَاةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ ورِيحٍ، ثُمَّ قالَ: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ، ثُمَّ قالَ: إنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كَانَتْ لَيْلَةٌ

اللؤلؤ ١/ ١٩٠

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧)، وصحيح مسلم (٦٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٢)، وصحيح مسلم (٨٢٨).

(٣) فائدة: يروى «يَخْطِرَ» بكسر الطاء؛ أي: يوسوس. ويروى «يَخْطُرَ» بضم الطاء؛ أي: يمر بين المرء ونفسه، ويحول بينه وبين ما يريده مِن إقباله على صلاته وإخلاصه فيها.

(٤) صحيح البخاري (٦٠٨)، وصحيح مسلم (٣٨٩).

ذَاتُ بَرْدٍ ومَطَرٍ، يقولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. متفقٌ عليه[(١)]. ولهما عن ابن عباسٍ نحوه، وفيه عندما قال لمؤذِّنه: فلا تَقُل حَيَّ على الصَّلاةِ، قُل: صَلُّوا فِي بُيوتِكُم[(٢)].

❁ ❁ ❁

باب شروط الصلاة

(٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَيْنَما النَّاسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصُّبحِ إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قد أُنزِل عليه اللَّيلَةَ قُرآنٌ وقد أُمِر أنْ يستقبِلَ القِبْلَةَ، فاستَقْبَلوها[(٣)] وكانت وجوهُهم إلى الشَّامِ فاستداروا إلى الكعبةِ. متفقٌ عليه[(٤)].

العمدة ص: ٣٥

(٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ في ثَوْبٍ واحِدٍ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**» متفقٌ عليه[(٥)].

اللؤلؤ ١/ ١٤٤

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٦)، وصحيح مسلم (٦٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٩٠١)، وصحيح مسلم (٦٩٩).

(٣) قَوْلُهُ: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ لِلْأَكْثَرِ أَيْ فَتَحَوَّلُوا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ، وَفَاعِلُ «اسْتَقْبَلُوهَا» الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ وَهُمْ أَهْلُ قُبَاءٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ اسْتَقْبَلُوهَا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، وَضَمِيرُ «وُجُوهِهِمْ» لَهُمْ أَوْ لِأَهْلِ قُبَاءٍ عَلَى الِاحْتِمَالَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فَاسْتَقْبِلُوهَا بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَيَأْتِي فِي ضَمِيرِ وُجُوهِهِمُ الِاحْتِمَالَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَعَوْدِهِ إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ أَظْهَرُ، وَيُرَجِّحُ رِوَايَةَ الْكَسْرِ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا» فَدُخُولُ حَرْفِ الِاسْتِفْتَاحِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ أَمْرٌ لَا أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالله أَعْلَمُ. قاله الحافظ في الفتح (١/ ٦٠٤).

(٤) صحيح البخاري (٤٠٣) (٤٤٩٠)، وصحيح مسلم (٥٢٦).

(٥) صحيح البخاري (٣٥٨)، وصحيح مسلم (٥١٥).



(٥٧) عن عمر بن أبي سلمة ﵁ قال: رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ مُشْتَمِلًا به في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ واضِعًا طَرَفَيْهِ علَى عَاتِقَيْهِ. متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ١/ ١٤٥

(٥٨) عن محمد بن المنكدر قال: رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عبدِ الله يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ، وقالَ: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ» متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ١/ ١٤٥

(٥٩) عن البراء ﵁ قال: صلَّينا معَ رسولِ الله ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ سِتة أو سَبعة عشرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفوا نحو القِبْلة. متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ١/ ١٤٩

(٦٠) عن ابن مسعودٍ ﵁ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ علَى النبي ﷺ وهو في الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِن عِندِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عليه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وقالَ: «**إنَّ في الصَّلَاةِ شُغْلًا**». متفقٌ عليه[٤].

اللؤلؤ ١/ ١٥١-١٥٢

(٦١) عن أبي هريرة ﵁ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إلَيْنَا رَسولُ الله ﷺ، فَلَمَّا قَامَ في مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أنَّه جُنُبٌ، فَقالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَيْنَا ورَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا معهُ. متفقٌ عليه[٥].

اللؤلؤ ١/ ١٦٦

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٦)، وصحيح مسلم (٥١٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٣)، وصحيح مسلم (٥١٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٩٢)، وصحيح مسلم (٥٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٥٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (٦٠٥).



باب سترة المصلي

العمدة ص: ٥٣

(٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أنام بَينَ يَدي رسول الله ﷺ ورِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإِذَا قَامَ بَسَطْتُهما، والْبُيُوتُ يومَئذٍ ليس فِيهَا مَصَابِيحُ. متفقٌ عليه(١).

العمدة ص: ٥٣

(٦٣) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ. فمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ١/ ١٣٩

(٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فيُصَلِّي إِلَيْهَا. متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ١/ ١٤٢

(٦٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانَ بيْنَ مُصَلَّى رَسولِ الله ﷺ وبيْنَ الجِدارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. متفقٌ عليه(٤)، ولهما عن سلمة بن الأكوع (أبو مسلم) نحوه.

اللؤلؤ ١/ ١٤٣

(٦٦) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي وهي بيْنَهُ وبيْنَ القِبْلَةِ علَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. متفقٌ عليه(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٢)، وصحيح مسلم (٥١٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥٧)، وصحيح مسلم (٥٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٧)، وصحيح مسلم (٥٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٩٦)، وصحيح مسلم (٥٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٣٨٣)، وصحيح مسلم (٥١٢).

(٦٧) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ١/ ١٤٣

❁ ❁ ❁

باب الحث على الخشوع في الصلاة

(٦٨) عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: كنَّا نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عليه. متفقٌ عليه[٢].

العمدة ص: ٥٥

❁ ❁ ❁

باب المساجد

(٦٩) عن أبي ذرٍ رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أيُّ مَسجِدٍ وُضِعَ في الأرضِ أوَّلَ؟ قال: «**المَسجِدُ الحَرامُ**»، قال: قُلْتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثُم المَسجِدُ الأَقْصى**»، قال: قُلْتُ: كم بينَهما؟ قال: «**أربعونَ سَنةً، ثُم أينما أدرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعدُ فصَلِّ، فإنَّ الفضْلَ فيه**» متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ١/ ١٤٦

(٧٠) عن عثمان رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ بَنَى مسجِدًا، يَبْتَغِي بِهِ وجهَ الله، بَنَى الله لَهُ مثلَهُ في الجَنَّةِ**» متفقٌ عليه[٤].

اللؤلؤ ١/ ١٥١

(٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قالَ في غزوةِ خَيبَرَ: «**مَن أَكَلَ مِن هذِهِ**

---

(١) صحيح البخاري (٥١٢)، وصحيح مسلم (٧٤٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢٠٨)، وصحيح مسلم (٦٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٦٦)، وصحيح مسلم (٥٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٤٥٠)، وصحيح مسلم (٥٣٣).

اللؤلؤ ١/ ١٥٨

الشَّجَرةِ (يَعني الثُّومَ)، فلا يَقربنَّ مسجِدنا» متفقٌ عليه[١].

ولهما عن أنسٍ نحوه: «**فلا يُصَلِّيَنَّ معنَا**»[٢].

اللؤلؤ ١/ ١٦٠

ولهما عن جابر نحوه: «**مَن أَكَلَ ثومًا أو بَصلًا؛ فليعتَزِلنا**»، أو قال: «**فلِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا، ولْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ**»[٣].

وعند مسلم: «**فإنَّ المَلائِكَةَ تَتأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بنو آدم**».

❁ ❁ ❁

باب صفة الصلاة

العمدة ص: ٤٦

(٧٢) عن أبي مَسْلَمة، سعيد بن يزيد قال: سألتُ أنسًا، أكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِي في نَعليه؟ قال: نعم. متفقٌ عليه[٤].

العمدة ص: ٤٧

(٧٣) عن أَنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اعتَدِلوا في السجود، ولا يَبسُطْ أَحَدُكم ذِراعَيهِ انبِساطَ الكلْبِ**». متفقٌ عليه[٥].

العمدة ص: ٥٣

(٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟**» فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ

---

(١) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٥٦٣).

(٢) صحيح البخاري بعد رقم (٨٥٦)، وصحيح مسلم (٥٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٥)، وصحيح مسلم (٥٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٥٠)، وصحيح مسلم (٥٥٥).

(٥) صحيح البخاري (٨٢٢)، وصحيح مسلم (٤٩٣).



ﷺ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَخْبِرُوهُ: «**أَنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّهُ**». متفقٌ عليه[1].

(٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّه كان أنَّه كان يُصَلِّي بهم فيُكبِّرُ كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ، فإذا انصرَفَ قال: أنا أَشبَهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ. متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ١/ ١١٤

(٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمامُ: سَمِعَ الله لمَن حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا ولك الحَمدُ، فإنَّه مَن وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**» متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ١/ ١١٨

(٧٧) عن أنَسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أَقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فَوَ الله إنِّي لَأَرَاكُمْ مِن بَعْدِي، أو: مِن بَعْدِ ظَهْرِي**» متفقٌ عليه[4].

اللؤلؤ ١/ ١٢٦

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وفيه: «**فَوَالله ما يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ ولَا رُكُوعُكُمْ...**».

(٧٨) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: إنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وهو يَقْرَأُ: «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» فَقَالَتْ: يا بُنَيَّ! والله لقَدْ ذَكَّرْتَنِي بقِرَاءَتِكَ هذِه السُّورَةَ، إنَّهَا لَآخِرُ ما سَمِعْتُ مِن رَسولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بهَا في المَغْرِبِ. متفقٌ عليه[5].

اللؤلؤ ١/ ١٣٤

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٨١٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٥)، وصحيح مسلم (٣٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٦)، وصحيح مسلم (٤٠٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٤٢)، وصحيح مسلم (٤٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٧٦٣)، وصحيح مسلم (٤٦٢).



(٧٩) قال مصعب بن سعد: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبِي، فَطَبَّقْتُ بيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وضَعْتُهُما بيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أبِي، وقالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عنه وأُمِرْنَا أنْ نَضَعَ أيْدِينَا علَى الرُّكَبِ. متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ١/ ١٥١

(٨٠) قال ابن عباسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ أعْرِفُ انْقِضاءَ صَلاةِ النبيِّ ﷺ بالتَّكْبِيرِ. متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ١/ ١٦٢

(٨١) قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شيئًا مِن صَلَاتِهِ يَرَى أنَّ حَقًّا عليه أنْ لا يَنْصَرِفَ إلَّا عن يَمِينِهِ، لقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عن يَسَارِهِ. متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ١/ ١٩٢

باب سجود السهو وغيره

(٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ ونَسْجُدُ مَعهُ، حتَّى ما يَجِدُ أحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. متفقٌ عليه[٤].

اللؤلؤ ١/ ١٦٠-١٦١

(٨٣) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قَرَأَ النبيُّ ﷺ النَّجْمَ بمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وسَجَدَ مَن معهُ غيرَ شيخٍ أخَذَ كَفًّا مِن حَصًى أوْ تُرابٍ، فَرَفَعَهُ إلى جَبْهَتِهِ، وقالَ: يَكْفِينِي هذا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذلك قُتِلَ كَافِرًا. متفقٌ عليه[٥].

اللؤلؤ ١/ ١٦١

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٠)، وصحيح مسلم (٥٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٨٤٢)، وصحيح مسلم (٥٨٣). وفيه ألفاظ أخرى، راجع العمدة (ص٦١).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٢)، وصحيح مسلم (٧٠٧).

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٥)، وصحيح مسلم (٥٧٥).

(٥) صحيح البخاري (١٠٦٧)، وصحيح مسلم (٥٧٦).

باب صلاة التطوع

(٨٤) عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا وقدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسولُ الله ﷺ لَاثَ به النَّاسُ[1]، وقَالَ له رَسولُ الله ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا» متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ١/ ١٩٣

(٨٥) عن ابن أبي ليلى قال: ما أنبأَنَا أحدٌ أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحى غيرَ أمِّ هانيءٍ رضي الله عنها، فإنَّها ذكرت أنَّ النَّبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مَكَّةَ اغتسلَ في بيتِها فصلَّى ثمانَ رَكعاتٍ، فما رأيتُه صلى صلاةً أَخَفَّ مِنها غيرَ أنَّه يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ. متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ١/ ١٩٤

(٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بثَلَاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وصَلَاةِ الضُّحَى، ونَوْمٍ علَى وِتْرٍ. متفقٌ عليه[4].

اللؤلؤ ١/ ١٩٥

(٨٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في شيءٍ مِن صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حتَّى إذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حتَّى إذَا بَقِيَ عليه مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. متفقٌ عليه[5].

اللؤلؤ ١/ ١٩٦

---

(١) أي: أداروا به وأحاطوا.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٣)، وصحيح مسلم (٧١١).

(٣) صحيح البخاري (١١٠٣)، وصحيح مسلم (٣٣٦).

(٤) صحيح البخاري (١١٧٨)، وصحيح مسلم (٧٢١).

(٥) صحيح البخاري (١١٧٨)، وصحيح مسلم (٧٢١).

(٨٨) عن مسروق: سألتُ عائشة رضي الله عنها، أيُّ العَمَلِ كانَ أحبَّ إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدَّائِم[١]. قُلتُ: مَتى كانَ يَقومُ؟ قالت: كانَ يَقومُ إذا سَمِعَ الصَّارِخَ[٢]. متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ١/ ١٩٨

(٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أَلْفاهُ[٤] السَّحَرُ عِندِي إلَّا نائِمًا تَعْنِي النبيَّ ﷺ. متفقٌ عليه[٥].

اللؤلؤ ١/ ١٩٨

(٩٠) عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ قَالَ: هَمَمْت أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. متفقٌ عليه[٦].

اللؤلؤ ١/ ٢٠٤

(٩١) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عِنْدَ رَسولِ الله ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حتَّى أَصْبَحَ، قالَ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ، أَوْ: أُذُنِهِ**» متفقٌ عليه[٧].

اللؤلؤ ١/ ٢٠٤

(٩٢) عن ابن عمرٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قالَ: «**اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِن صَلاتِكُمْ، ولا تَتَّخِذُوها قُبُورًا**» متفقٌ عليه[٨].

اللؤلؤ ١/ ٢٠٥

---

(١) المراد بالدوام: الدوام العرفي لا شمول الأزمنة؛ لأنه متعذر.

(٢) الصَّارِخ هو الدِّيك؛ لأنه يُكثِر الصِياح في الليل.

(٣) صحيح البخاري (١١٣٢)، وصحيح مسلم (٧٤١).

(٤) أي: وَجَدَهُ.

(٥) صحيح البخاري (١١٣٣)، وصحيح مسلم (٧٤٢).

(٦) صحيح البخاري (١١٣٥)، وصحيح مسلم (٧٧٣).

(٧) صحيح البخاري (٣٢٧٠)، وصحيح مسلم (٧٧٤).

(٨) صحيح البخاري (٤٣٢)، وصحيح مسلم (٧٧٧).



(٩٣) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالَ النبي ﷺ: «**مَثَلُ الذي يَذْكُرُ رَبَّهُ والذي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ**» متفقٌ عليه[(١)].

اللؤلؤ ١/ ٢٠٦

(٩٤) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عليها وَعِندها امْرَأَةٌ، قالَ: «مَن هذِه؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِن صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، **عليْكُم بما تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَمَلُّوا**» متفقٌ عليه[(٢)]. ونحوه عن أنس رضي الله عنه. متفقٌ عليه.

اللؤلؤ ١/ ٢٠٦-٢٠٧

(٩٥) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إذَا نَعَسَ أحَدُكُمْ وهو يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حتَّى يَذْهَبَ عنه النَّوْمُ، فإنَّ أحَدَكُمْ إذَا صَلَّى وهو نَاعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**» متفقٌ عليه[(٣)].

اللؤلؤ ١/ ٢٠٧

(٩٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسولُ الله ﷺ يَدَعُهُما سِرًّا ولَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبحِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ. متفقٌ عليه[(٤)].

اللؤلؤ ١/ ٢٢٠

(٩٧) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ المُؤَذِّنُ إذا أذَّنَ قامَ ناسٌ مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوارِيَ، حتَّى يَخْرُجَ النبيُّ ﷺ وهُمْ كَذلكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، ولَمْ يَكُنْ بيْنَ الأذانِ والإقامَةِ شيءٌ. متفقٌ عليه[(٥)].

اللؤلؤ ١/ ٢٢٠

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٠٧)، وصحيح مسلم (٧٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٣)، وصحيح مسلم (٧٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٢١٢)، وصحيح مسلم (٧٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٥٩٢)، وصحيح مسلم (٨٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٦٢٥)، وصحيح مسلم (٨٣٧).

(٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دَخَلَ رَسولُ الله ﷺ البَيْتَ هو وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وبِلَالٌ، وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ فأغْلَقُوا عليهم الباب، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أوَّلَ مَن ولَجَ فَلَقِيتُ بلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هلْ صَلَّى فيه رَسولُ الله ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ بيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ. متفقٌ عليه[1].

العمدة ص: ١٠٩

❁ ❁ ❁

باب صلاة الجماعة والإمامة

(٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا استأذَنَت أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ فلا يمنعْها**»، فقال بلالُ بنُ عبدِ الله: والله لنمنعُهنَّ، قال: فأقْبَلَ عَليهِ عبدُ الله فسبَّه سَبًّا ما سمِعْتُه سبَّه مثله قطُّ وقال: أُخبِرُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتقولُ: والله لنمنَعُهنَّ؟! وفي لفظ: «**لا تمنَعوا إماءَ الله مساجِدَ الله**» متفقٌ عليه[2].

العمدة ص: ٣١- ٣٢

(١٠٠) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِن تَمامِ الصَّلاةِ**». متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم[3].

العمدة ص: ٣٦

(١٠١) عن النُعمانِ بنِ بشيرٍ قال: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بيْنَ وُجُوهِكُمْ**» متفقٌ عليه[4].

العمدة ص: ٣٦- ٣٧

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٤)، وصحيح مسلم (١٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٨٧٣)، وصحيح مسلم (٤٤٢).

ملاحظة: قصة بلال بن عبد الله عند مسلم فقط، نبَّه على ذلك ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٢) (٧٢٣)، وصحيح مسلم (٤٣٣). ولفظُ البخاري: «**مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاة**».

وعِند البخاري مِن حديث أبي هريرة: «**فإنَّ إقَامَةَ الصَّفِّ مِن حُسْنِ الصَّلاةِ**».

(٤) صحيح البخاري (٧١٧)، وصحيح مسلم (٤٣٦).

ولمسلم: كانَ رَسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنا حتَّى كَأنَّما يُسَوِّي بها القِداحَ حتَّى رَأَى أنَّا قدْ عَقَلْنا عنه، ثُمَّ خَرجَ يَوْمًا فقامَ، حتَّى كادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فقالَ: «**عِبادَ الله لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أوْ لَيُخالِفَنَّ الله بيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

(١٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَما يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ، أنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ**» متفقٌ عليه[1].

العمدة ص: ٣٩

(١٠٣) عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدَّثني البراء (وهوَ غَيرُ كَذوبٍ) قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ إذَا قالَ: «**سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ**»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حتَّى يَقَعَ رسولُ الله ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. متفقٌ عليه[2].

العمدة ص: ٤٠

(١٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإمَامُ، فأَمِّنُوا، فإنَّه مَن وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**» متفقٌ عليه[3].

العمدة ص: ٤١

وفي رواية: «**إذا قالَ الإمامُ: غَيْرِ المَغْضوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فقُولُوا: آمين..**» الحديث.

اللؤلؤ ١/ ١١٨

(١٠٥) عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ فَقالَ: إنِّي

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (٤٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٠)، وصحيح مسلم (٤٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٤١٠).



لأَتَأَخَّرُ عن صَلَاةِ الصُّبْحِ مِن أجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بنَا، فَما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يومَئِذٍ فَقالَ: «**يا أيُّها النَّاسُ إنَّ مِنكُم مُنَفِّرِينَ، فأيُّكُمْ أمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ** -وفي رواية: **فليَتَجَوَّزْ**- **فإنَّ مِن ورَائِهِ الكَبِيرَ، والضَّعِيفَ وذَا الحَاجَةِ**» متفقٌ عليه[1].

العمدة ص: ٤١

(١٠٦) عن البراء بن عازِب رضي الله عنهما قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مع مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ ما بيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. متفقٌ عليه[2]، واللفظ لمسلم. زاد البخاري: مَا خَلا القِيامَ والقُعُودَ.

العمدة ص: ٤٤

(١٠٧) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ؛ انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ؛ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. متفقٌ عليه[3].

العمدة ص: ٤٤- ٤٥

(١٠٨) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ إمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، ولَا أَتَمَّ مِنَ النبيِّ ﷺ. متفقٌ عليه[4]، واللفظُ للبخاري.

العمدة ص: ٤٥

---

(١) صحيح البخاري (٧١٥٩)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٢)، وصحيح مسلم (٤٧١).

(٣) صحيح البخاري (٨٢١)، وصحيح مسلم (٤٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٠٨)، وصحيح مسلم (٤٦٩). وزاد البخاري: وإنْ كانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.



وقال أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ ويكملها. متفقٌ عليه[1].

اللؤلؤ ١/ ١٣٦

(١٠٩) عن جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ مُعاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يُصَلِّي مع رَسولِ الله ﷺ العِشاءَ الآخِرة، ثم يرجعُ إلى قومِهِ فيُصَلِّي بهم تِلكَ الصَّلاة. متفقٌ عليه[2].

العمدة ص: ٥٥

(١١٠) عن أَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فإنِّي أراكُم خَلْفَ ظَهرِي**» متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ١/ ١٢٧

(١١١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا. ولو يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إلَيْهِ، ولو يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُما ولو حَبْوًا**» متفقٌ عليه[4].

اللؤلؤ ١/ ١٢٧-١٢٨

(١١٢) عن سَهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كانَ رِجالٌ يصلُّونَ معَ رَسولِ الله ﷺ، عاقِدِي أُزْرِهِمْ كَهيئةِ الصِّبيانِ فقيلَ للنِّساءِ: «**لا تَرفَعنَ رؤوسَكُنَّ حتَّى يستَوِيَ الرِّجالُ جلوسًا**» متفقٌ عليه[5].

اللؤلؤ ١/ ١٢٨

(١١٣) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: لو أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ ما أحْدَثَ النِّساءُ

اللؤلؤ ١/ ١٢٩

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٦)، وصحيح مسلم (٤٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (٤٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٧١٨)، وصحيح مسلم (٤٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٦٥٢)، وصحيح مسلم (١٩١٤).

(٥) صحيح البخاري (٣٦٢)، وصحيح مسلم (٤٤١).



لَمنَعهُنَّ المساجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بَنِي إسرائيلَ. متفقٌ عليه(١).

(١١٤) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ الله ﷺ مُتَوارٍ بِمَكَّةَ، فكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ؛ فَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾، لاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ حَتَّى يَسْمعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلاَ تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ. متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ١/ ١٢٩

(١١٥) عن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أجْرًا في الصَّلاةِ أبْعَدُهُمْ فأبْعَدُهُمْ مَمْشًى، والذي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حتَّى يُصَلِّيَها مع الإمامِ أعْظَمُ أجْرًا مِنَ الذي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنامُ**» متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ١/ ١٨٢

(١١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أرَأَيْتُمْ لو أنَّ نَهَرًا ببابِ أحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فيه كُلَّ يومٍ خَمْسًا، ما تَقُولُ: ذلكَ يُبْقِي مِن دَرَنِهِ قالوا: لا يُبْقِي مِن دَرَنِهِ شيئًا، قالَ: فَذلكَ مِثْلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله به الخَطايا**» متفقٌ عليه(٤).

اللؤلؤ ١/ ١٨٢

---

(١) صحيح البخاري (٨٦٩)، وصحيح مسلم (٤٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٩٠)، وصحيح مسلم (٤٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٥١)، وصحيح مسلم (٦٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٨)، وصحيح مسلم (٦٦٧).

اللؤلؤ ١/ ١٨٣

(١١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالَ: «مَن غَدَا إلى المَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ الله له في الجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّما غَدَا، أَوْ رَاحَ» متفقٌ عليه[1].

❁ ❁ ❁

باب صلاة المسافر والمريض

العمدة ص: ٤٩

(١١٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فقَرَأَ فِي إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. متفقٌ عليه[2].

العمدة ص: ٦٤

(١١٩) عن ابن عَباسٍ رضي الله عنهما قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، إذَا كانَ علَى ظَهْرِ سَيْرٍ ويَجْمَعُ بيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ. متفقٌ عليه[3].

العمدة ص: ٦٥

(١٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَحِبْتُ رَسولَ الله ﷺ فكانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ علَى رَكْعَتَيْنِ، وأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ كَذلكَ. متفقٌ عليه[4].

اللؤلؤ ١/ ١٨٨

(١٢١) عن حفص بن عاصم قال: حدَّثنا ابن عُمَرٍ رضي الله عنهما فقال: صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ في السَّفَرِ، وقالَ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾. متفقٌ عليه[5].

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٢)، وصحيح مسلم (٦٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٩)، وصحيح مسلم (٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١١٠٧) معلقًا، وصحيح مسلم (٤٦٩) بمعناه، وليس هذا لفظه.

(٤) صحيح البخاري (١١٠٢)، وصحيح مسلم (٦٨٩).

(٥) صحيح البخاري (١١٠١)، وصحيح مسلم (٦٨٩).



اللؤلؤ ١/ ١٨٩

(١٢٢) عن ابن عمرٍ رضي الله عنهما قال: صلَّيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ بِمِنًى رَكعتينِ، وأبي بَكرٍ وعمرَ ومعَ عُثمانَ صدرًا مِن إمارتِه، ثُمَّ أتمَّها. متفقٌ عليه(١).

اللؤلؤ ١/ ١٨٩

ونحوه عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ١/ ١٩٢

(١٢٣) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مع رَسولِ الله ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وسَبْعًا جَمِيعًا. متفقٌ عليه(٣).

❁ ❁ ❁

باب الجمعة

العمدة ص: ٦٦

(١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «**مَن جاءَ منكُم الجمعةَ فليغتسِل**». متفقٌ عليه(٤).

العمدة ص: ٦٦

(١٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانَ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ خُطبَتَيْنِ يَقْعُدُ بيْنَهُمَا. متفقٌ عليه(٥)، واللفظ للبخاري.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٨٢)، وصحيح مسلم (٦٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١٦٥٦)، وصحيح مسلم (٦٩٦).

(٣) صحيح البخاري (١١٧٤)، وصحيح مسلم (٧٠٥).

(٤) صحيح البخاري (٨٩٤)، وصحيح مسلم (٨٤٤).

(٥) صحيح البخاري (٩٢٨)، وصحيح مسلم (١٠٩٢). هذا اللفظ في حاشية العمدة للمحقق، وأما لفظ العمدة الذي ذكره الحافظ عبد الغني؛ رواه النسائي كما نبَّه على ذلك الحافظ في الفتح (٢/ ٤٠٦)، ولفظه: كانَ النبيُّ ﷺ يَخطُبُ خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بالجلوس.

(١٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». متفقٌ عليه[١].

العمدة ص: ٦٧ - ٦٨

(١٢٧) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: سَمِعتُ النبي ﷺ يَقرأُ على المِنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾. متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ١/ ٢٣٠

❁ ❁ ❁

باب صلاة العيدين

(١٢٨) عن البراء بن عازِب رضي الله عنهما قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ الأضحى بعد الصلاة، فقال: «**مَن صَلَّى صَلَاتَنَا، ونَسَكَ نُسْكَنَا؛ فقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، ومَن نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فلا نُسُكَ له**». فقال أبو بردة هانئ بن نيار: إني نَسَكتُ شاتِي قبل الصلاة، وعَرَفْتُ أنَّ اليومَ يَوْمُ أكلٍ وشُرْبٍ، وأَحْبَبْتُ أنْ تَكُونَ شَاتي أوَّلَ ما يُذْبَحُ في بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتي وتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فقال له: «**شاتُكَ شَاةُ لَحمٍ**». قالَ: فإنَّ عِندنا عَنَاقًا هي أحَبُّ إليَّ مِن شاتين، أفتَجْزِيء عَنِّي؟ قالَ: «**نَعَمْ، ولَنْ تَجْزِيَ عن أحَدٍ بَعْدَكَ**». متفق عليه[٣].

العمدة ص: ٦٨ - ٦٩

---

(١) صحيح البخاري (٨٨١)، وصحيح مسلم (٨٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٣٠)، وصحيح مسلم (٨٧١).

(٣) صحيح البخاري (٩٥٥)، وصحيح مسلم (١٩٦١).



باب صلاة الاستسقاء

(١٢٩) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لاَ يرفعُ يديْهِ في شيءٍ منَ دُعائِهِ إلاَّ في الاستسقاءِ، وإنه يرفع حتَّى يُرَى بياضُ إبطيْهِ. متفقٌ عليه(١).

اللؤلؤ ١/ ٢٣٧

❁ ❁ ❁

باب اللباس

(١٣٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**» متفقٌ عليه(٢).

العمدة ص: ١٩٩

(١٣١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ. متفقٌ عليه(٣).

العمدة ص: ١٩٩

(١٣٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أَوْ الْمُقْسِمِ)، وَنَصْرِ الْمَظْلُوم، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ -أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ- بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِير، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ. متفقٌ عليه(٤).

العمدة ص: ١٩٩

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٦٥)، وصحيح مسلم (٨٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٣٤)، وصحيح مسلم (٢٠٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٠١)، وصحيح مسلم (٢٣٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٣٥)، وصحيح مسلم (٢٠٦٦).



(١٣٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «**وَالله لا أَلْبَسُهُ أَبداً فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ**» متفقٌ عليه[(١)]. وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

العمدة ص: ٢٠٠

(١٣٤) عَنْ أَنَسٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ. متفقٌ عليه[(٢)].

اللؤلؤ ٢/ ٢٠٨

(١٣٥) عَنْ عَائِشَة عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﵂ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا؛ فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هذَيْنِ. متفقٌ عليه[(٣)].

اللؤلؤ ٢/ ٢٠٩

(١٣٦) عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. متفقٌ عليه[(٤)].

اللؤلؤ ٢/ ٢١١

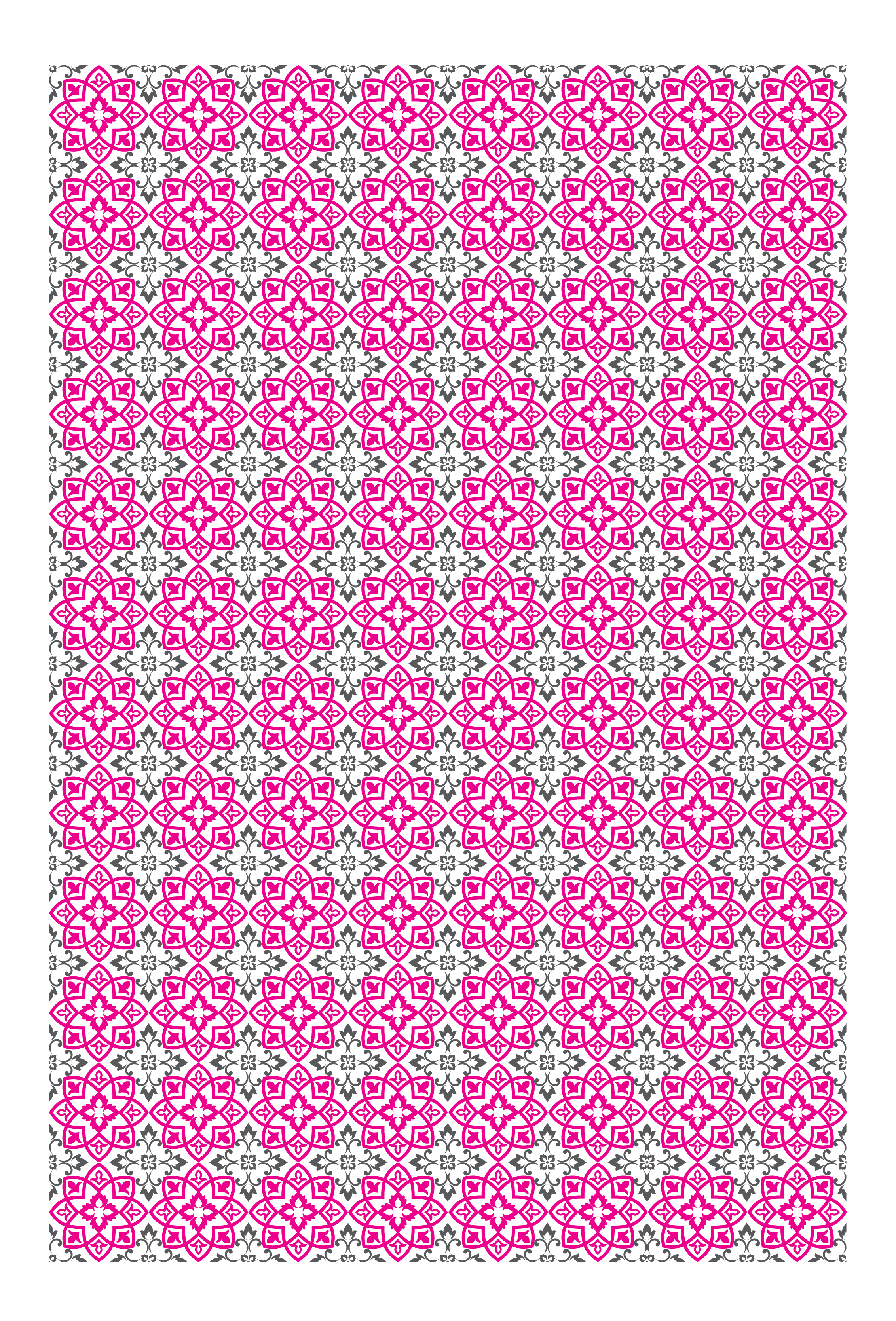


(١) صحيح البخاري (٦٦٥١)، وصحيح مسلم (٢٠٩١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨١٢)، وصحيح مسلم (٢٠٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٨١٨)، وصحيح مسلم (٢٠٨٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٦٤)، وصحيح مسلم (٢٠٨٩).




كِتابُ الجنائِز

العمدة ص: ٧٩

(١٣٧) عن جابر رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ صلَّى على النَجاشِي، فَكُنتُ في الصفِ الثاني أو الثالِث. متفقٌ عليه[١].

العمدة ص: ٧٩

(١٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى علَى قَبْرٍ بَعْدَ ما دُفِنَ، فَكَبَّرَ عليه أَرْبَعًا. متفقٌ عليه[٢].

العمدة ص: ٨٢

(١٣٩) عن أبي موسى رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[٣]، والْحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ. متفقٌ عليه[٤].

العمدة ص: ٨٣

(١٤٠) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الْخُدُودَ، وشَقَّ الْجُيُوبَ، ودَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» متفقٌ عليه[٥].

اللؤلؤ ١/ ٢٤٨

(١٤١) حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما، قالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النبيِّ ﷺ إِلَيْهِ إنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فأرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، ويقولُ: «**إنَّ للهِ ما أَخَذَ، وله ما أَعْطَى، وكُلٌّ عِنْدَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، ولْتَحْتَسِبْ**»، فأرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عليه لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ ومعهُ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ، ومعاذُ بنُ جَبَلٍ، وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ورِجَالٌ، فَرُفِعَ إلى رَسولِ الله ﷺ الصَّبِيُّ ونَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[٦] كَأَنَّهَا شَنٌّ[٧]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ،

---

(١) صحيح البخاري (١٣١٧)، وصحيح مسلم (٩٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٥٤)، وليس هو عند البخاري بهذا اللفظ.

(٣) الصالقة: التي ترفع الصوت عند المصيبة.

(٤) صحيح البخاري (١٢٩٦)، وصحيح مسلم (١٠٤).

(٥) صحيح البخاري (١٢٩٧)، وصحيح مسلم (١٠٣).

(٦) أي: تضطربُ وتتحرك.

(٧) أي: قربة.

فَقالَ سَعْدٌ: يا رَسولَ الله، ما هذا؟ فَقالَ: «**هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وإنَّما يَرْحَمُ الله مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» متفقٌ عليه(١).

(١٤٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ شَكْوَى له، فأَتَاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ مع عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وسَعْدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ، وعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عليه فَوَجَدَهُ في غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقالَ: «**قدْ قَضَى**» قالوا: لا يا رَسولَ الله، فَبَكَى النبيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقالَ: «**أَلَا تَسْمَعُونَ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدَمْعِ العَيْنِ، ولَا بحُزْنِ القَلْبِ، ولَكِنْ يُعَذِّبُ بهذا** - وأَشَارَ إلى لِسَانِهِ - **أَوْ يَرْحَمُ، وإنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ أَهْلِهِ عليه**» متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ١/ ٢٤٩

(١٤٣) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقالَ: «**اتَّقِي الله واصْبِرِي**» قالَتْ: إلَيْكَ عَنِّي، فإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بمُصِيبَتِي، ولَمْ تَعْرِفْهُ، فقِيلَ لَهَا: إنَّه النبيُّ ﷺ، فأتَتْ بَابَ النبيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقالَ: «**إنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**» متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ١/ ٢٤٩

(١٤٤) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مَرُّوا بجَنَازَةٍ، فأثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**وجَبَتْ**» ثُمَّ مَرُّوا بأُخْرَى فأثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «**وجَبَتْ**» فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: ما وجَبَتْ؟ قَالَ: «**هذا أَثْنَيْتُمْ عليه خَيْرًا، فَوَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وهذا**

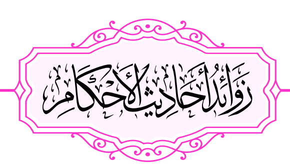
اللؤلؤ ١/ ٢٦٠

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٧)، وصحيح مسلم (٩٢٣).

(٢) صحيح البخاري (١٣٠٤)، وصحيح مسلم (٩٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١٢٨٣)، وصحيح مسلم (٩٢٦).



أَثْنَيْتُمْ عليه شَرًّا، فَوَجَبَتْ له النَّارُ، أنتُمْ شُهَدَاءُ الله في الأرْضِ» متفقٌ عليه[1].

(١٤٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجَنَازةٍ فقال: «**مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ منه**» قالوا: يا رَسولَ الله، ما المُسْتَرِيحُ والمُسْتَرَاحُ منه؟ قالَ: «**العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِن نَصَبِ الدُّنْيَا وأَذَاهَا إلى رَحْمَةِ الله، والعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ منه العِبَادُ والبِلَادُ، والشَّجَرُ والدَّوَابُّ**» متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ١/ ٢٦١

(١٤٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذمَّةِ؛ فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فقَامَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**». متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ١/ ٢٦٥



---

(١) صحيح البخاري (١٣٦٧)، وصحيح مسلم (٩٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٥١٢)، وصحيح مسلم (٩٥٠).

(٣) صحيح البخاري (١٣١٢)، وصحيح مسلم (٩٦١).


كِتابُ الزَّكاة

العمدة ص: ٨٦

(١٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**العَجماءُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**» متفقٌ عليه[١]. وفي رواية لهما: «**العَجماءُ جَرْحُها جُبارٌ**». وفي أخرى: «**العَجماءُ عَقْلُها جُبارٌ**».

العمدة ص: ٨٦

(١٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً: فَأَغْنَاهُ الله؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً. وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**». متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ١/ ٢٧٠

(١٤٩) سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ، فقال: **ما أُنزِلَ عليَّ فيها إلَّا هذه الآية الجامِعة الفاذة**: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾. متفقٌ عليه[٣]، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديثٍ طويل.

اللؤلؤ ١/ ٢٧١

(١٥٠) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: انْتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: «**والذي نَفْسِي بيَدِهِ -أوْ: والذي لا إلَهَ غَيْرُهُ، أوْ كما حَلَفَ- ما مِن رَجُلٍ تَكُونُ له إبِلٌ، أوْ بَقَرٌ، أوْ غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلَّا أُتِيَ بهَا يومَ القِيَامَةِ، أعْظَمَ ما تَكُونُ وأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا، وتَنْطَحُهُ بقُرُونِهَا، كُلَّما جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولَاهَا، حتَّى يُقْضَى**

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٨)، وصحيح مسلم (٩٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٦٣)، وصحيح مسلم (٩٨٧). **الفاذة**: القليلة المِثل، المنفردة في معناها.

بيْنَ النَّاسِ» متفقٌ عليه(١).

❁ ❁ ❁

باب صدقة التطوع

(١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رســول الله ﷺ قال: «**قالَ الله عز وجل: أنفِقْ؛ أُنفِقْ عليك**» متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ١/ ٢٧٤

(١٥٢) عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: «**وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**» متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ١/ ٢٧٦

(١٥٣) عن أَبِي مِسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**» متفقٌ عليه(٤).

اللؤلؤ ١/ ٢٧٧

(١٥٤) عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**» متفقٌ عليه(٥).

اللؤلؤ ١/ ٢٧٧

(١٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» متفقٌ

اللؤلؤ ١/ ٢٧٨

---

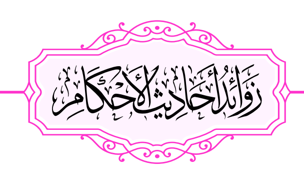
(١) صحيح البخاري (١٤٦٠)، وصحيح مسلم (٩٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٨٤)، وصحيح مسلم (٩٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٥٩٤)، وصحيح مسلم (٩٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٥١)، وصحيح مسلم (١٠٠٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٦٢٠)، وصحيح مسلم (١٠٠٣).



عليه(١).

(١٥٦) عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ**»، قَالَوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**» متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ١/ ٢٧٨

(١٥٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا؛ وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**» متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ١/ ٢٧٩

(١٥٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**» متفقٌ عليه(٤).

اللؤلؤ ١/ ٢٨١

(١٥٩) عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَن لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**» متفقٌ عليه(٥).

اللؤلؤ ١/ ٢٨١

---

(١) صحيح البخاري (١٣٨٨)، وصحيح مسلم (١٠٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٢٢)، وصحيح مسلم (١٠٠٨).

(٣) صحيح البخاري (١٤٤٢)، وصحيح مسلم (١٠١٠).

(٤) صحيح البخاري (١٤١٠)، وصحيح مسلم (١٠١٤).

(٥) صحيح البخاري (٦٥٤٠)، وصحيح مسلم (١٠١٦).



(١٦٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَقَالَ: اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ؛ فَقَالَ: اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله» متفقٌ عليه[1].

اللؤلؤ ١/ ٢٨٤

(١٦١) عن أَسْمَاءَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «أَنْفِقِي وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ الله عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ» متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ١/ ٢٨٨

باب قَسْم الصدقات

(١٦٢) عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بلَحْمٍ تُصُدِّقَ به علَى بَرِيرَةَ، فَقالَ: «هو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وهو لنَا هَدِيَّةٌ» متفقٌ عليه[3]، ونحوه عن أم عطية[4]، وأبي

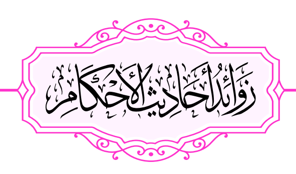
اللؤلؤ ١/ ٣١٣-٣١٤

(١) صحيح البخاري (١٤٢١)، وصحيح مسلم (١٠٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٩١)، وصحيح مسلم (١٠٢٩).

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٥)، وصحيح مسلم (١٠٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٧٩)، وصحيح مسلم (١٠٧٦).



هريرة[1].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتي بطعامٍ، سألَ عنه: أهديةٌ أم صدقة...».



(١) صحيح البخاري (٢٥٧٦).



كِتابُ الصيام

العمدة
ص: ٨٩

(١٦٣) عن أنسٍ ﵁، عن زيد بن ثابت ﵁ قال: تَسَحَرنا مع رسول الله ﷺ ثم قامَ إلى الصَّلاة، قالَ أنس: قلتُ لزيدٍ: كَمْ كانَ بينَ الأذان والسَّحور؟ قال: قَدْر خمسين آية. متفقٌ عليه(١).

العمدة
ص: ٩١

(١٦٤) عن أنسٍ ﵁ قال: كُنا نسافِر مع النبي ﷺ فَلَمْ يعِب الصائم على المُفطِر، ولا المُفطِر على الصائم. متفقٌ عليه(٢).

العمدة
ص: ٩١ - ٩٢

(١٦٥) عن أبي الدرداء ﵁ قال: خَرَجْنَا مع رَسولِ الله ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ في حَرٍّ شَدِيدٍ، حتَّى إنْ كانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ علَى رَأْسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وَما فِينَا صَائِمٌ، إلَّا رَسولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بنُ رَوَاحَةَ. متفقٌ عليه(٣).

العمدة
ص: ٩٢

(١٦٦) عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا ورَجُلًا قدْ ظُلِّلَ عليه، فَقالَ: «**ما هذا؟**»، فَقالوا: صَائِمٌ، فَقالَ: «**ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ**» متفقٌ عليه(٤).

العمدة
ص: ٩٢

(١٦٧) عن أنسٍ ﵁ قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، قالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا في يَومٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَن يَتَّقِي الشَّمْسَ بيَدِهِ، قالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأبْنِيَةَ وَسَقَوْا

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢١)، وصحيح مسلم (١٠٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٧)، وصحيح مسلم (١١١٨).

(٣) صحيح البخاري (١٩٤٥)، وصحيح مسلم (١١٢٢).

(٤) صحيح البخاري (١٩٤٦)، وصحيح مسلم (١١١٥).

الرِّكَابَ، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليومَ بالأجْرِ**» متفقٌ عليه[١].

(١٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِن رمضان، فما أستطيعُ أنْ أقضيَ إلَّا في شعبان. متفقٌ عليه[٢].

العمدة ص: ٩٣

(١٦٩) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: يا رَسولَ الله إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقال: «**لو كانَ على أمِّكَ دينٌ أكنتَ قاضيَهُ عنها؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَدَيْنُ الله أحَقُّ أنْ يُقْضَى**» متفقٌ عليه[٣].

العمدة ص: ٩٤

ولمسلم: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ الله ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسولَ الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قالَ: «**أَرَأَيْتِ لو كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أكانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «**فَصُومِي عن أُمِّكِ**».

(١٧٠) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبلَ اللَّيلُ مِن هَهُنا وأدبرَ النَّهارُ من هَهنا وغابت الشَّمسُ فقَد أفطرَ الصَّائمُ**» متفقٌ عليه[٤].

العمدة ص: ٩٤

(١٧١) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إلَى السَّحَرِ**»[٥].

العمدة ص: ٩٥

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٠)، وصحيح مسلم (١١١٩). وفي نسخة: «أقضيه».

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٠)، وصحيح مسلم (١١٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٣)، وصحيح مسلم (١١٤٨).

(٤) صحيح البخاري (١٩٥٤)، وصحيح مسلم (١١٠٠).

(٥) قال الزركشي في النكت (ص ١٨٣): عزاه المصنف إلى رواية مسلم، وهو وهمٌ، وإنما هو من أفراد البخاري. راجع العمدة (ص ٩٥).



اللؤلؤ ١/ ٣١٥

(١٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أبْوَابُ السَّمَاءِ، وغُلِّقَتْ أبْوَابُ جَهَنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**» متفقٌ عليه(١).

اللؤلؤ ١/ ٣١٦

(١٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذا وهَكَذا**» يعني مرةً تسعةً وعشرين، ومرةً ثلاثين. متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ١/ ٣١٨

(١٧٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وذُو الحَجَّةِ**» متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ١/ ٣١٨

(١٧٥) عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**» متفقٌ عليه(٤).

اللؤلؤ ١/ ٣١٩

(١٧٦) عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ، إذا أَرَادُوا

---

(١) صحيح البخاري (١٨٩٩)، وصحيح مسلم (١٠٧٩). وفي لفظ: «**والجنة**». البخاري (١٨٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١٩١٣)، وصحيح مسلم (١٠٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١٩١٢)، وصحيح مسلم (١٠٨٩).

(٤) صحيح البخاري (١٩١٦)، وصحيح مسلم (١٠٩٠).

الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ الله بَعْدُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. متفقٌ عليه(١).

(١٧٧) عن سلمة رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كانَ مَن أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ١/ ٣٣٤

(١٧٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**قَالَ الله: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**» متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ١/ ٣٣٦

❁ ❁ ❁

باب صوم التطوع، وما نُهِيَ عن صومه

(١٧٩) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَقُولُ: وَالله لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟**» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «**فَإِنَّكَ لا**

العمدة ص: ٩٥- ٩٦

(١) صحيح البخاري (١٩١٧)، وصحيح مسلم (١٠٩١).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٠٧)، وصحيح مسلم (١١٤٥).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٤)، وصحيح مسلم (١١٥١).



تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ. وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً. فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد. وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». متفقٌ عليه[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد -شَطْرَ الدَّهْرِ- صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً».

(١٨٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

العمدة
ص: ٩٦

(١٨١) عن أم الفضل بنت الحارث؛ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يومَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النبيِّ ﷺ فَقالَ بَعْضُهُمْ: هو صَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: ليسَ بصَائِمٍ، فأَرْسَلْتُ إلَيْهِ بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ علَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ. متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ
١/ ٣٣٠

(١٨٢) عن ابن عمر ﵄ قال: كانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قالَ: «مَن شَاءَ صَامَهُ، ومَن شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» متفقٌ عليه[3]. ولهما عن عائشة نحوه، وفيه: فأمر بصيامِه حتى فُرِضَ رمضان، فقال... الحديث[4].

اللؤلؤ
١/ ٣٣٠

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٦)، وصحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١٦٦١)، وصحيح مسلم (١١٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٠١)، وصحيح مسلم (١١٢٦).

(٤) صحيح البخاري (١٨٩٣)، وصحيح مسلم (١١٢٥).



(١٨٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَة، فَرَأى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هذا؟**» قَالُوا: هذا يَوْمٌ صَالِحٌ، هذَا يَوْمٌ نَجَّى الله بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسى، قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُمْ**»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. متفقٌ عليه(١).

اللؤلؤ ١/ ٣٣١

(١٨٤) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا، قالَ النبيُّ ﷺ: «**فَصُومُوهُ أنتُمْ**» متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ١/ ٣٣٢

(١٨٥) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَهذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ١/ ٣٣٢

(١٨٦) عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنَّه سَأَلَهُ أوْ سَأَلَ رَجُلًا وعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقالَ: «**يا أبَا فُلَانٍ، أما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهْرِ؟**» قالَ: - أظُنُّهُ قالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ-، قالَ الرَّجُلُ: لا يا رَسولَ الله، قالَ: «**فَإِذَا أفْطَرْتَ فَصُمْ يَومَيْنِ**» متفقٌ عليه(٤).

اللؤلؤ ١/ ٣٤٢

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٢٠٠٤)، وصحيح مسلم (١١٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٥)، وصحيح مسلم (١١٣١).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٠٦)، وصحيح مسلم (١١٣٢).

(٤) صحيح البخاري (١٩٨٣)، وصحيح مسلم (١١٦١).



العمدة ص: ١٠١

(١٨٧) عن صفية بنت حُيَيٍّ ﵂ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأنقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي. متفقٌ عليه[١].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٣٢٨١)، وصحيح مسلم (٢١٧٥).



كِتابُ الحج



باب فضله وبيان مَنْ فُرِضَ عليه

(١٨٨) عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ١/ ٣٧٦

(١٨٩) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**مَا مَنعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا**» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ[٢] فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ**» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ١/ ٣٧٧

(١٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» متفقٌ عليه[٤].

اللؤلؤ ١/ ٤٠٩

❁ ❁ ❁

باب وجوه الإحرام وصفته

(١٩١) عن عِمْران بن حُصين رضي الله عنه قال: نزلتْ آيةُ المتعةِ في كتابِ الله ففعلنَاها مع رسولِ الله. ولم يَنْزِلْ قرآنٌ يحرِّمُه، ولم يَنْهَ عنها حتى ماتَ. قال رجلٌ

العمدة ص: ١١٢-١١٣

---

(١) صحيح البخاري (١٧٨٠)، وصحيح مسلم (١٢٥٣).

(٢) الناضح: البعير الذي يستقى عليه.

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٢)، وصحيح مسلم (١٢٥٦).

(٤) صحيح البخاري (١٨٢٠)، وصحيح مسلم (١٣٥٠). وفي رواية: «**كيومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، صحيح البخاري (١٥٢١) (١٨٢٠).



برأيه ما شاءَ. متفقٌ عليه(١)، واللفظ للبخاري.

قال البخاري: يقال إنه عُمر. ولمسلم: نزلت آية المتعة؛ يعني: مُتعة الحج.

العمدة ص: ١١٧

(١٩٢) وعن جابرٍ قال: قدِمْنا مع رسُول الله ﷺ ونحنُ نقولُ: لبيكَ بالحجِّ(٢). فأمرَنا رسولُ الله ﷺ فجعلناها عُمرةً. متفقٌ عليه(٣).

العمدة ص: ١١٧

(١٩٣) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قدِمَ رسول الله ﷺ وأصحابُه صَبيحةَ رابعةٍ، فأمرَهُم أن يَجعلُوها عُمرةً. فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحلِّ؟ قال: «**الحلُّ كلُّه**». متفقٌ عليه(٤).

اللؤلؤ ١/ ٣٧٤

وفي رواية: يُلَبُّون بالحج. وفي رواية: فأمَرهُم أن يجعلوها عُمْرة إلَّا من معه الهَدي.

❁ ❁ ❁

باب الإحرام وما يتعلق به

العمدة ص: ١٠٤

(١٩٤) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعتُ ﷺ يَخطُبُ بعرفات: «**مَنْ لمْ يجِدْ نعليْنِ فلْيلبَسْ خُفَّيْنِ، ومَنْ لمْ يجِدْ إِزارًا فلْيلْبَسْ سَراويلَ**» (للمُحرِمِ). متفقٌ عليه(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٤٥١٨)، وصحيح مسلم (١٢٢٦).

(٢) وعند البخاري: لبيك اللهم لبيك بالحج.

(٣) صحيح البخاري (١٥٧٠)، وصحيح مسلم (١٢١٦).

(٤) صحيح البخاري (١٥٦٤)، وصحيح مسلم (١٢٤٠).

(٥) صحيح البخاري (١٨٤٣)، وصحيح مسلم (١١٧٨).



(١٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللهمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**»، قالَ: وَكانَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بيدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. متفقٌ عليه[١].

العمدة ص: ١٠٤

(١٩٦) عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: فَتَلْتُ قلائِدَ هدي رسُولِ الله ﷺ، ثم أَشْعَرَها وقلَّدَها -أو قلَّدْتُها- ثم بعثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدينةِ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ له حِلًّا. متفقٌ عليه[٢].

العمدة ص: ١١٣

(١٩٧) عن يَعْلَى بن أمية رضي الله عنه قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟**»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**» متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ١/ ٣٤٨

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٩) وليس عنده زيادة ابن عمر، وصحيح مسلم (١١٨٤).

(٢) صحيح البخاري (١٦٩٨)، وصحيح مسلم (١٣٢١).

(٣) صحيح البخاري (١٥٣٦)، وصحيح مسلم (١١٨٠).

(١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ١/ ٣٥١

(١٩٩) عن ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ[٢]، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ١/ ٣٥٧

(٢٠٠) عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**». متفقٌ عليه[٤].

اللؤلؤ ١/ ٣٧٥

باب صفة الحج ودخول مكة

(٢٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ، أَوَّلَ ما يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أشواط. متفقٌ عليه[٥].

العمدة ص: ١١٠

(٢٠٢) عن حفصة رضي الله عنها قالت: يَا رَسولَ الله، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِن العُمْرَةِ، ولَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِن عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ**» متفقٌ عليه[٦].

العمدة ص: ١١٢

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٨)، وصحيح مسلم (١١٩٠).

(٢) اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب.

(٣) صحيح البخاري (١٨٣٦)، وصحيح مسلم (١٢٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١٥٥٨)، وصحيح مسلم (١٢٥٠).

(٥) صحيح البخاري (١٦٠٣)، وصحيح مسلم (١٢٦١).

(٦) صحيح البخاري (١٥٦٦)، وصحيح مسلم (١٢٢٩).

العمدة ص: ١١٤

(٢٠٣) عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: أَهْدىٰ النبيُّ ﷺ مرةً غَنَمًا. متفقٌ عليه[١].

العمدة ص: ١١٤

(٢٠٤) وعن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ رأى رجُلًا يسوقُ بَدَنةً. قال: «ارْكَبْها». قال: إنها بدنةٌ. قال: «ارْكَبْها». فرأيتُه راكبَها يُساير النبيَّ ﷺ.

وفي لفظٍ: قال في الثَّانيةِ أو الثَّالثةِ: «**ارْكَبْها ويلكَ أو ويحك**» متفقٌ عليه[٢].

العمدة ص: ١١٥

(٢٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. متفقٌ عليه[٣].

العمدة ص: ١١٧

(٢٠٦) عن عُروة بن الزبير رضي الله عنه قال: سُئل أسامةُ بنُ زيد وأنا جالسٌ: كيف كانَ رسولُ الله ﷺ يسيرُ حين دفعَ؟ فقال: كان يسيرُ العَنَق. فإذا وجدَ فجوةً نصَّ. متفقٌ عليه[٤].

العمدة ص: ١١٨-١١٩

(٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضْنا يومَ النَّحرِ. فحاضتْ صفيةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِه. فقلتُ: يا رسولَ

---

(١) صحيح البخاري (١٧٠١)، وصحيح مسلم (١٣٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٠٦)، وصحيح مسلم (١٣٢٢).

* **فائدة**: جاء في صحيح مسلم: «باب جواز ركوب البدنة لمن احتاج إليها» (١٣٢٤): عن أبي الزبير قال: سألتُ جابرًا عن ركوب الهدي، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تَجِدَ ظهرًا**».

(٣) صحيح البخاري (١٧١٣)، وصحيح مسلم (١٣٢٠).

(٤) صحيح البخاري (١٦٦٦)، وصحيح مسلم (١٢٨٦). العَنَقَ: انبساط السير، والنص: فوق ذلك. وهذا التفسير ورد في البخاري ومسلم عن هشام بن عروة. الفتح (٢/ ٥١٨).

الله إنها حائضٌ! قال: «**أحابستُنا هي؟**» قالوا: يا رسولَ الله! أفاضتْ يومَ النحرِ. قال: «**اخرُجُوا**» متفقٌ عليه[(١)].

وفي لفظٍ: قال النبيُّ ﷺ: «**عقْرَى، حَلْقَى**[(٢)]، **أطافتْ يومَ النحرِ؟**» قيل: نعم. قال: «**فانفِري**».

(٢٠٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ أَمَرَهُ أن يُردِفَ عائشة ويُعْمِرَها مِن التَّنعيم. متفقٌ عليه[(٣)].

اللؤلؤ ١/ ٣٦٣

(٢٠٩) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هذَا وَالله مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ ههُنَا. متفقٌ عليه[(٤)].

اللؤلؤ ١/ ٣٦٦

(٢١٠) عن معاوية رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ. متفقٌ عليه[(٥)].

اللؤلؤ ١/ ٣٧٥

---

(١) صحيح البخاري (١٧٣٣)، وصحيح مسلم (١٧٣٣).

(٢) على وزن فعلى، أي: عقرها الله، وقال أبو عبيد: صوابه؛ عقرا حلقا، وهي كلمة حرب على لسان العرب، وليس المراد الدعاء.

وقيل: المراد حقيقة الدعاء إن لم تفعل ما أمر به، والأول أصح والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٤)، وصحيح مسلم (١٢١٢).

(٤) صحيح البخاري (١٦٦٤)، وصحيح مسلم (١٢٢٠).

(٥) صحيح البخاري (١٧٣٠)، وصحيح مسلم (١٢٤٦).

اللؤلؤ ١/ ٣٧٨

(٢١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[1] وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ[2]. متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ١/ ٣٨١

(٢١٢) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ الله ﷺ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. متفقٌ عليه[4].

اللؤلؤ ١/ ٣٨٢

(٢١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. متفقٌ عليه[5].

اللؤلؤ ١/ ٣٨٣

(٢١٤) عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، أَنِّي أَشْتَكِي؛ قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» فَطُفْتُ، وَرَسُولُ الله ﷺ، يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. متفقٌ عليه[6].

اللؤلؤ ١/ ٣٩٢

(٢١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَانَ يقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ. متفقٌ عليه[7].

---

(١) التي عند ذي الحليفة.

(٢) أي: يدخل المدينة.

(٣) صحيح البخاري (١٥٣٣)، وصحيح مسلم (١٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري (١٦٤٩)، وصحيح مسلم (١٢٦٦).

(٥) صحيح البخاري (١٦٠٦)، وصحيح مسلم (١٢٦٨).

(٦) صحيح البخاري (٤٦٤)، وصحيح مسلم (١٢٧٦).

(٧) صحيح البخاري (١٧٢٦)، وصحيح مسلم (١٣٠٤).

اللؤلؤ ١/ ٣٩٣

(٢١٦) عن أنسٍ ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ. متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ١/ ٣٩٤

(٢١٧) عن ابن عباسٍ ﵄ أنَّ النبي ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**». متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ١/ ٤١٠

(٢١٨) عن العلاء بن الحضرمي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثٌ لِلْمُهاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**» متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ١/ ٤٠٦

(٢١٩) عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» متفقٌ عليه[٤].

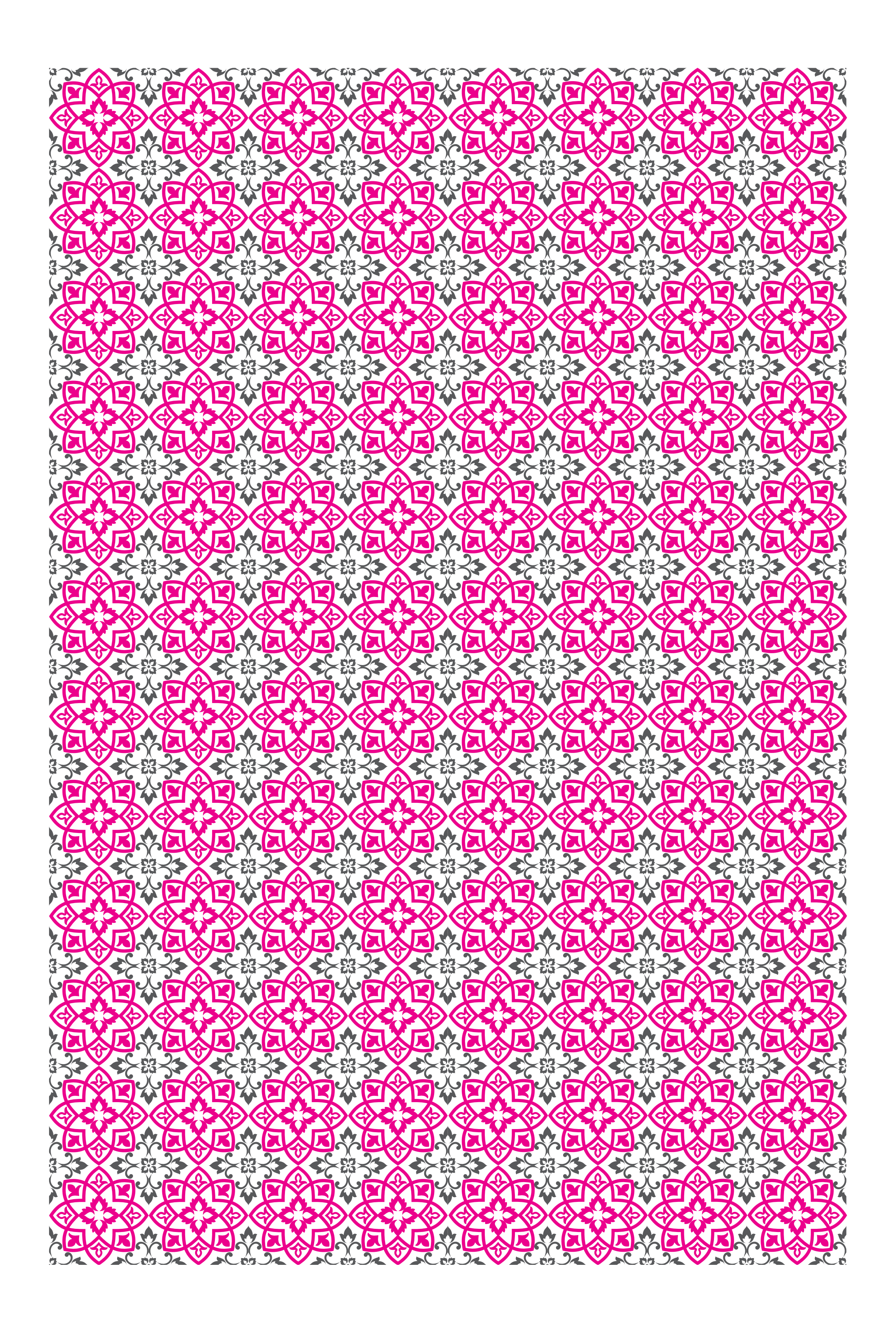
❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (١٧١)، وصحيح مسلم (١٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٧٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٣٣)، وصحيح مسلم (١٣٥٢).

(٤) صحيح البخاري (١٧١٣)، وصحيح مسلم (١٣٢٠).




كِتابُ البيوع



العمدة ص: ١٩٨

(٢٢٠) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقالَ: قَاتَلَ الله فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**قَاتَلَ الله اليَهُودَ حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**» متفقٌ عليه(١).

العمدة ص: ١٢٣

(٢٢١) عن أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ، وهي طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بالبَيْعِ إلى الرَّجُلِ قَبْلَ أنْ يُقَلِّبَهُ، أوْ يَنْظُرَ إلَيْهِ، ونَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ، والمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إلَيْهِ. متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ١/ ٤٨٢

(٢٢٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ. متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ١/ ٤٨٢

(٢٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوه. متفقٌ عليه(٤).



---

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٣)، وصحيح مسلم (١٥٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٤٤)، وصحيح مسلم (١٥١٢).

(٣) صحيح البخاري (٢١٣٥)، وصحيح مسلم (١٥٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٢١٦٧)، وصحيح مسلم (١٥٢٦).

باب الخيار

(٢٢٤) عن حكيم بن حزامٍ رضي الله عنه قال، قال رسولُ الله ﷺ: «**البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتفَرَّقا -أو قال: حتى يَتفَرَّقا-، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما**» متفقٌ عليه(١).

العمدة ص: ١٢٣

❁ ❁ ❁

باب الربا

(٢٢٥) عن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهبُ بالورِقِ ربًا إلَّا هاءَ وَهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلَّا هاءَ وَهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًا إلَّا هاءَ وَهاءَ**» متفقٌ عليه(٢).

العمدة ص: ١٣١

(٢٢٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟**» قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**» متفقٌ عليه(٣).

العمدة ص: ١٣٢

(٢٢٧) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ

العمدة ص: ١٣٣

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٧٤)، وصحيح مسلم (١٥٨٦)، ولهما: «**والتَّمرُ بالتَّمرِ ربًا إلَّا هاءَ وَهاءَ**».

(٣) صحيح البخاري (٢٣١٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٤).



بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً. متفقٌ عليه[1].

اللؤلؤ ٢/ ١٣

(٢٢٨) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. متفقٌ عليه[2].

❁ ❁ ❁

باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار

اللؤلؤ ١/ ٤٨٥

(٢٢٩) عن جابر رضي الله عنه قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا. متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ١/ ٤٨٥

(٢٣٠) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ. قِيلَ لَهُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. متفقٌ عليه[4].

❁ ❁ ❁

أبواب السلم والرهن

العمدة ص: ١٣٣

(٢٣١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ[5] طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. متفقٌ عليه[6].

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وصحيح مسلم (١٥٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٩)، وصحيح مسلم (١٥٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٢١٨٩)، وصحيح مسلم (١٥٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٤٩)، وصحيح مسلم (١٥٣٧). «يُحْرَزَ»: أي؛ يُحفَظ ويُصان.

(٥) اسمه: أبو الشحم.

(٦) صحيح البخاري (٢٢٥١)، وصحيح مسلم (١٦٠٣). **فائدة**: وعندهما زيادة: «**طعامًا إلى أجل**»، وفي أخرى زيادة: «**طعامًا بنسيئة**».



باب المساقاة

(٢٣٢) عَنْ جابِرٍ ﵁، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**» ونحوه عن أبي هريرة متفقٌ عليه[1].

اللؤلؤ ١/ ٤٨٩

(٢٣٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (أَيِ المُخَابَرَةِ) وَلكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا. متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ١/ ٤٩١

❁ ❁ ❁

باب إحياء الموات

(٢٣٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ، بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ٢/ ٢٤

❁ ❁ ❁

باب الفرائض

(٢٣٥) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. متفقٌ عليه[4].

اللؤلؤ ١/ ٤٠٩

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٣٢)، وصحيح مسلم (١٥٣٦).
(٢) صحيح البخاري (٢٣٣٠)، وصحيح مسلم (١٥٥٠).
(٣) صحيح البخاري (٢٤٧٣)، وصحيح مسلم (١٦١٣).
(٤) صحيح البخاري (١٥٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٥١).

باب الوصايا

العمدة
ص: ١٤١

(٢٣٦) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» متفقٌ عليه[١].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٢٧٤٣)، وصحيح مسلم (١٦٢٩).


كِتابُ النِكاح
والطلاق

العمدة
ص: ١٤٥-١٤٦

(٢٣٧) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، قَالَ رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا. متفقٌ عليه[1].

العمدة
ص: ١٤٩

(٢٣٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**» متفقٌ عليه[2].

ولِمُسْلِمٍ: عنْ أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقارِبِ الزَّوْجِ، ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ.

اللؤلؤ
١/ ٤٢٦

(٢٣٩) عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي فنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾. متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ
١/ ٤٤٨

(٢٤٠) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**» قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٣٢)، وصحيح مسلم (٢١٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٤٦١٥)، وصحيح مسلم (١٤٠٤).



كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ أَوْ خَيْرًا» متفقٌ عليه(١).

۞ ۞ ۞

باب عِشرة النساء

(٢٤١) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ! -قَالَهَا ثَلاَثًا- مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ» متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ١/ ٤٤٠

۞ ۞ ۞

باب الوليمة

(٢٤٢) عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ١/ ٤٣٤

۞ ۞ ۞

باب الطلاق

(٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. متفقٌ عليه(٤).

اللؤلؤ ١/ ٤٥٧

۞ ۞ ۞

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٦٧)، وصحيح مسلم (٧١٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٢١٠)، وصحيح مسلم (١٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٥١٦٨)، وصحيح مسلم (١٤٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٦٢)، وصحيح مسلم (١٤٧٧).



باب اللعان

(٢٤٤) عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إلاَّ كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ» رواه مسلم، وعند البخاري نحوه[(١)].

العمدة ص: ١٦٢

(٢٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. متفقٌ عليه[(٢)].

اللؤلؤ ١/ ٤٦٩

❁ ❁ ❁

باب العِدَّة

(٢٤٦) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[(٣)]، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ.

العمدة ص: ١٥٣- ١٥٤

وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَأَرْسَلَ إلَيْهَا وَكِيلَهُ[(٤)] بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَالله مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ: فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، وصحيح مسلم (٦١).

(٢) صحيح البخاري (٥٣١٥)، وصحيح مسلم (١٤٩٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٧٨): «وَهِمَ صاحبُ العمدة؛ فأورد حديثها بقوله في المتفق عليه، والحديث بطوله ليس عند البخاري، وإنما ترجم لها وأورد أشياء مِن قصتها بطريق الإشارة» بتصرف.

(٤) وكيله هو عيَّاش بن أبي ربيعة، كذا جاء مصرحًا عند أحمد (٦/ ٤٧)، وعند مسلم كذلك (٣٧١٣).



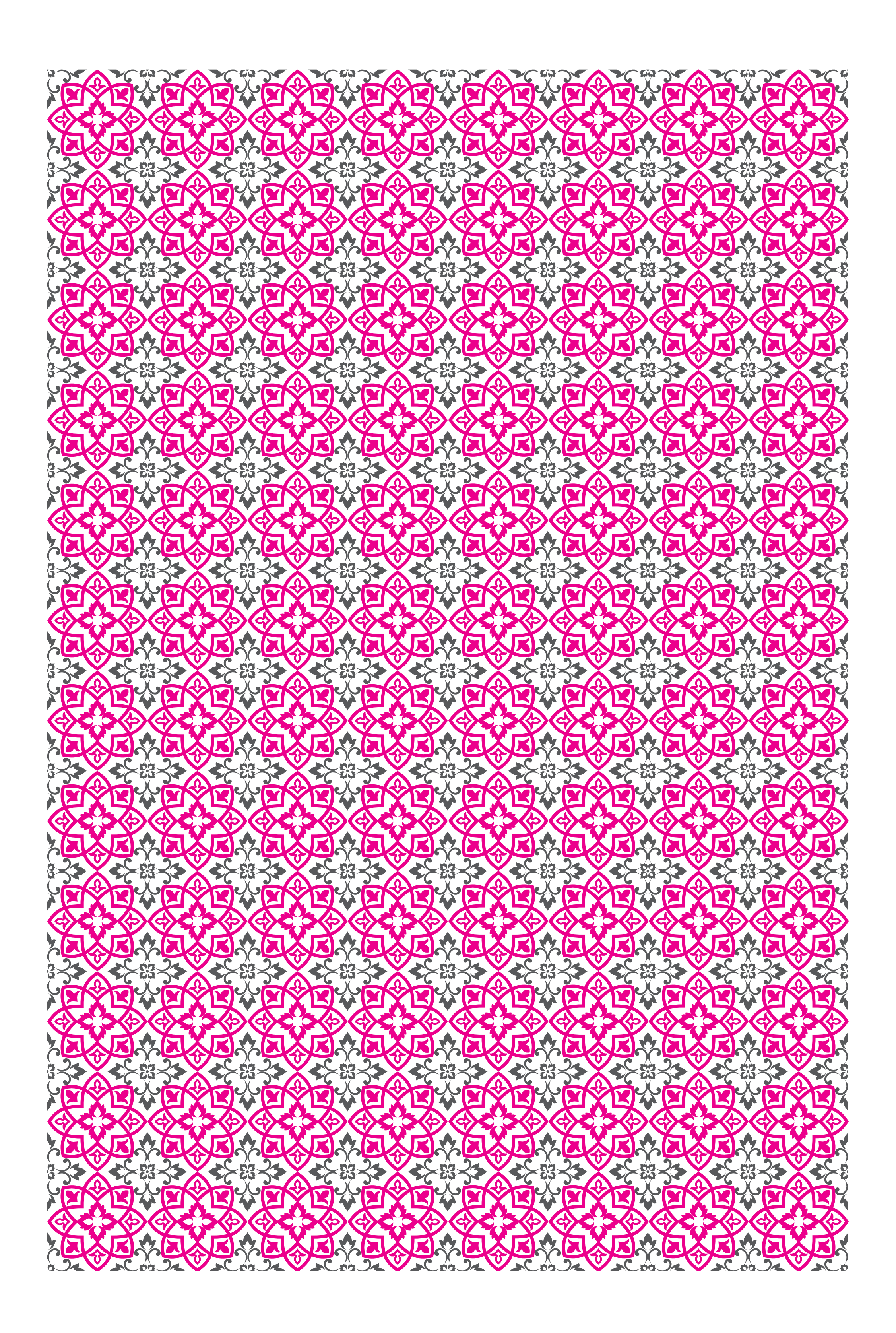
لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَفِي لَفْظٍ: «**وَلا سُكْنَى**» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ[(١)]، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ «**امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، فَنَكَحَتْهُ. فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ. رواه مسلم[(٢)].



---

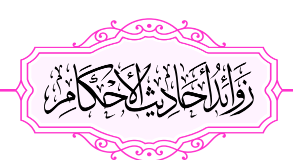
(١) في هامش الأصل حاشية: أم شريك غزية، وقيل: غزيلة، قيل إنَّ النبي ﷺ تزوجها، ولا يصح، ذكره ابن عبد البر، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. (العمدة، ص: ١٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٠).





كِتابُ الجنايات والحدود



العمدة ص: ١٧٠

(٢٤٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ -عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ- فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. متفقٌ عليه[1].

العمدة ص: ١٧١

(٢٤٩) عن جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ الله ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ٢/ ٥٦

(٢٥٠) عن ابن مسعود ﵁ قَالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَن سَنَّ الْقَتْلَ**» متفقٌ عليه[3].

❁ ❁ ❁

باب قتال الجاني وقتل المرتد

العمدة ص: ١٧٣

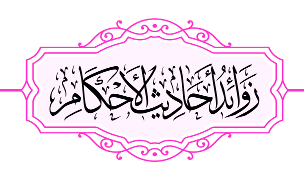
(٢٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ. قَالَ أبو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، وصحيح مسلم (١٦٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٦٣)، وصحيح مسلم (١١٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٢١)، وصحيح مسلم (١٦٧٧).



أخرجه الجماعة[1].



باب حد الزاني

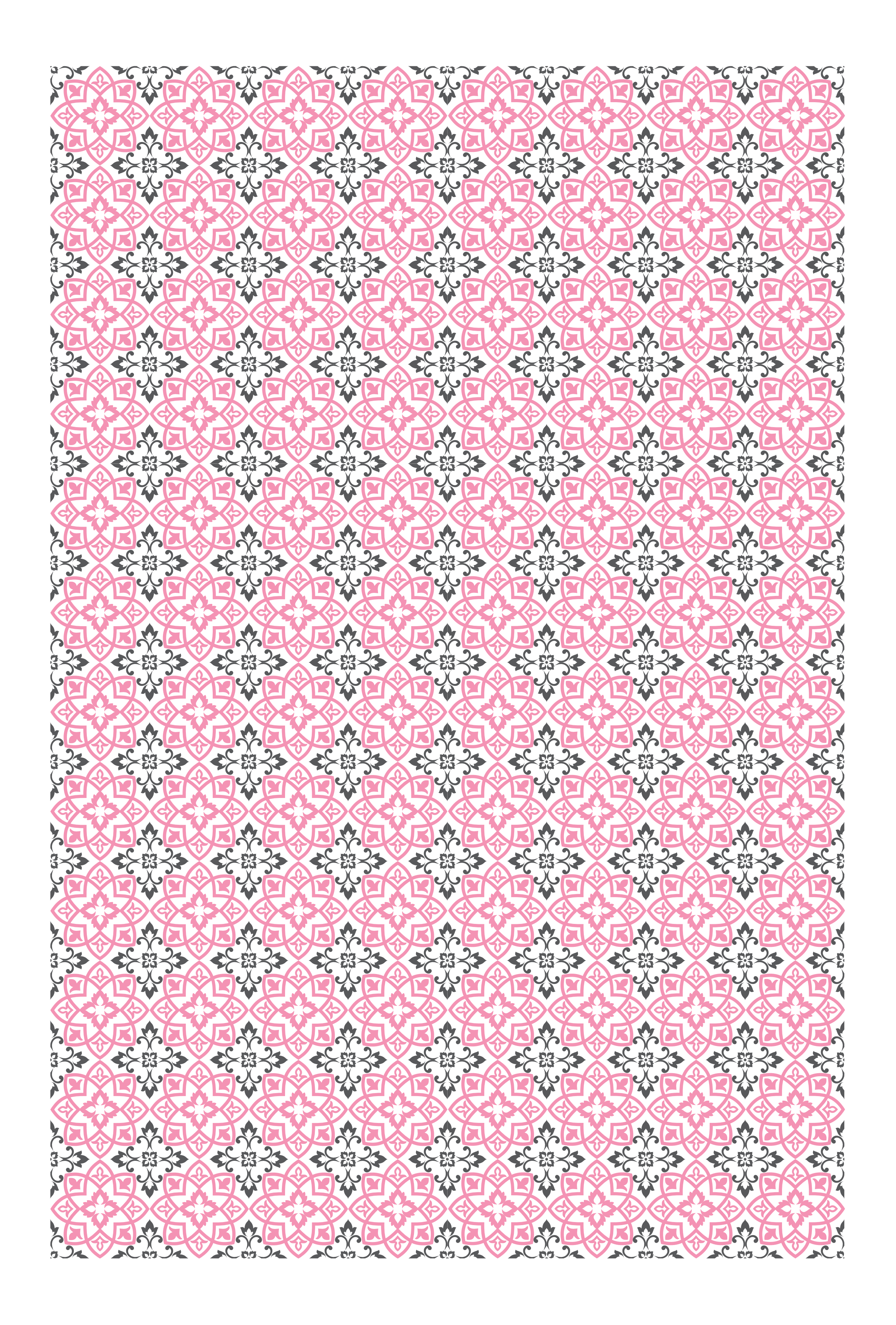
(٢٥٢) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ، قَالَ: لاَ أَدْرِي. متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ٢/ ٦٤

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٢٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧١)، والمجتبى للنسائي (٣٠٤/ ١)، وسنن أبي داود (٤٣٦٤)، وجامع الترمذي (٧٢)، وسنن ابن ماجه (٢٥٧٨). قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ١٣٣): ومراد المصنِّف بالجماعة؛ أصحاب الكتب الستة.

(٢) صحيح البخاري (٦٨١٣)، وصحيح مسلم (١٧٠٢).




كِتابُ الجهاد

(٢٥٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أو الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**» متفقٌ عليه[1].

العمدة ص: ٢٠١

(٢٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، القَانِتِ بآيَاتِ الله، لا يَفْتُرُ مِن صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله تَعَالَى**» متفقٌ عليه[2].

العمدة ص: ٢٠٢

(٢٥٥) عَنْ أبي قتادة الأنصاري قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ -وَذَكَرَ قِصَّةً- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» قالَهَا ثَلاثاً. متفقٌ عليه[3].

العمدة ص: ٢٠٣

(٢٥٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**» فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ.

العمدة ص: ٢٠٤

وفِي رواية: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٢)، وصحيح مسلم (١٨٨١).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨٧)، وصحيح مسلم (١٨٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٣١٤٢)، وصحيح مسلم (١٧٥١).

(٤) صحيح البخاري (٣٠٥١)، وصحيح مسلم (١٧٥٤).

(٢٥٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**» متفقٌ عليه(١).

اللؤلؤ ٢/ ٨٠

وفي رواية: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رسول الله بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا موسى ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**».

(٢٥٨) عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبِيُّ ﷺ قال: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**» متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ٢/ ٨١

(٢٥٩) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**» متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ٢/ ٨٢

(٢٦٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. متفقٌ عليه(٤).

اللؤلؤ ٢/ ٨٣

(٢٦١) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى

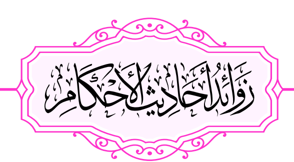
---

(١) صحيح البخاري (٦٩)، وصحيح مسلم (١٧٣٣، ١٧٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١٧٣٩)، وصحيح مسلم (١٧٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٦٥)، وصحيح مسلم (١٧٤٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٠٣١)، وصحيح مسلم (١٧٤٦).



إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحَيَيْتُ مِنْهُ. متفقٌ عليه[1].

اللؤلؤ ٢/ ١٠١

(٢٦٢) عَنْ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآيَةَ. متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ٢/ ١٠٦

(٢٦٣) عَنْ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**». متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ٢/ ١٠٨

(٢٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ -يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ- اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَبِيلِ الله**» متفقٌ عليه[4].

اللؤلؤ ٢/ ١٠٩

(٢٦٥) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «**هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ**» متفقٌ عليه[5].

اللؤلؤ ٢/ ١١١

---

(١) صحيح البخاري (٣١٥٣)، وصحيح مسلم (١٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٧٨)، وصحيح مسلم (١٧٨١).

(٣) صحيح البخاري (٣٤٧٧)، وصحيح مسلم (١٧٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٧٩٣).

(٥) صحيح البخاري (٢٨٠٢)، وصحيح مسلم (١٧٩٦).

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ٢/ ١٤٣



باب الجزية والهُدنة

(٢٦٧) عَنْ ابن مسعودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**»[٢].

اللؤلؤ ٢/ ٨٠-٨١

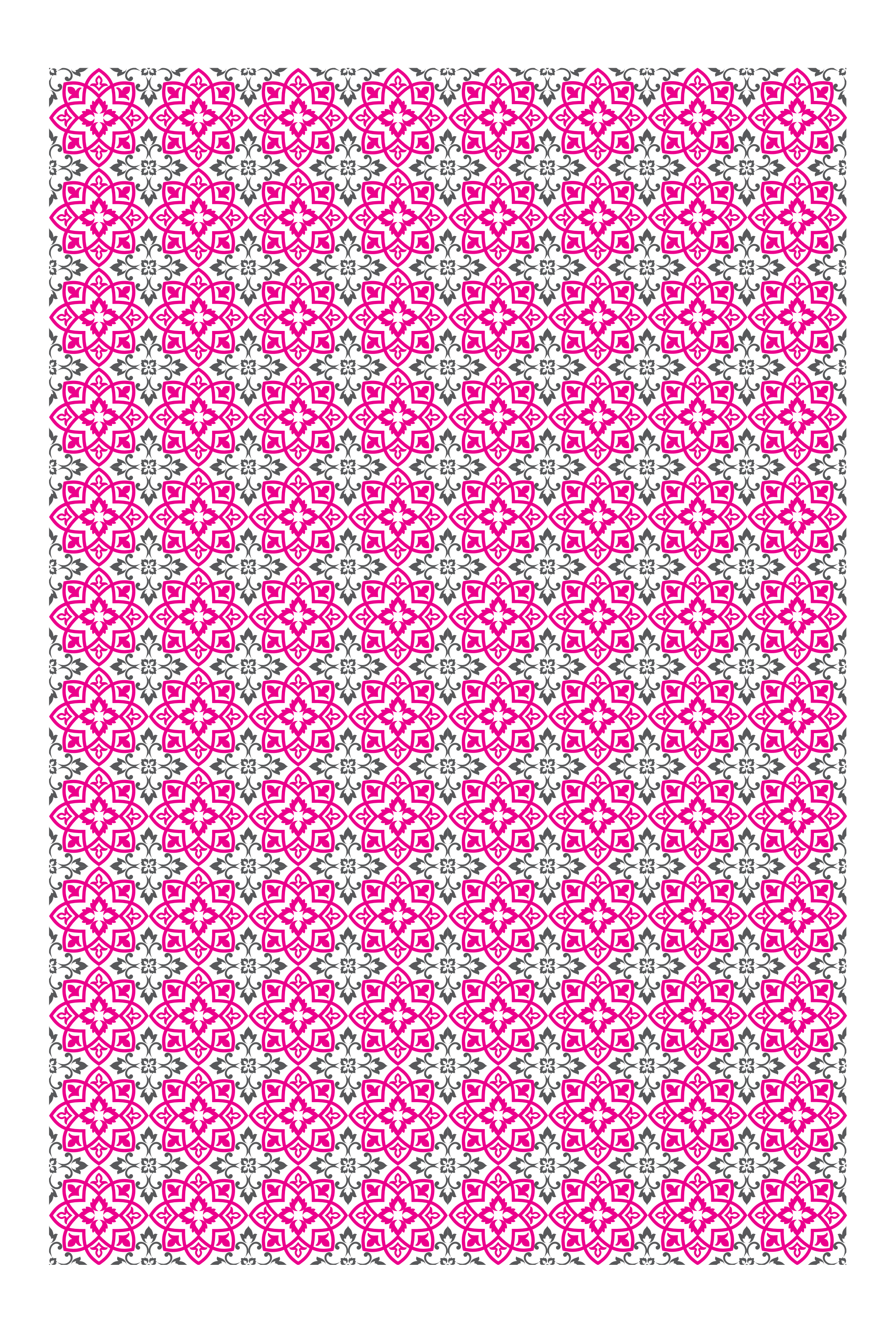
ونحوه عن ابن عمر ﵄، فَيُقَالُ: «**هذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ**» متفقٌ عليه[٣].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٠)، وصحيح مسلم (١٨٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣١٨٦)، وصحيح مسلم (١٧٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٦١٧٧)، وصحيح مسلم (١٧٣٥).




كِتابُ الإمارة



اللؤلؤ ٢/ ١٢٥

(٢٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِم، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**» متفقٌ عليه[1].

اللؤلؤ ٢/ ١٢٦

(٢٦٩) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**» متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ٢/ ١٢٨

(٢٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**» متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ٢/ ١٢٩

(٢٧١) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» متفقٌ عليه[4].

اللؤلؤ ٢/ ١٣٣

(٢٧٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ**

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٩٥)، وصحيح مسلم (١٨١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠١)، وصحيح مسلم (١٨٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٢٢)، وصحيح مسلم (١٦٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٥٤)، وصحيح مسلم (١٨٢٩).



وَلاَ طَاعَةَ» متفقٌ عليه(١).

(٢٧٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَتكونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ الله الَّذِي لَكُمْ» متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ٢/ ١٣٦

(٢٧٤) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ٢/ ١٣٦

(٢٧٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفقٌ عليه(٤).

اللؤلؤ ٢/ ١٣٨

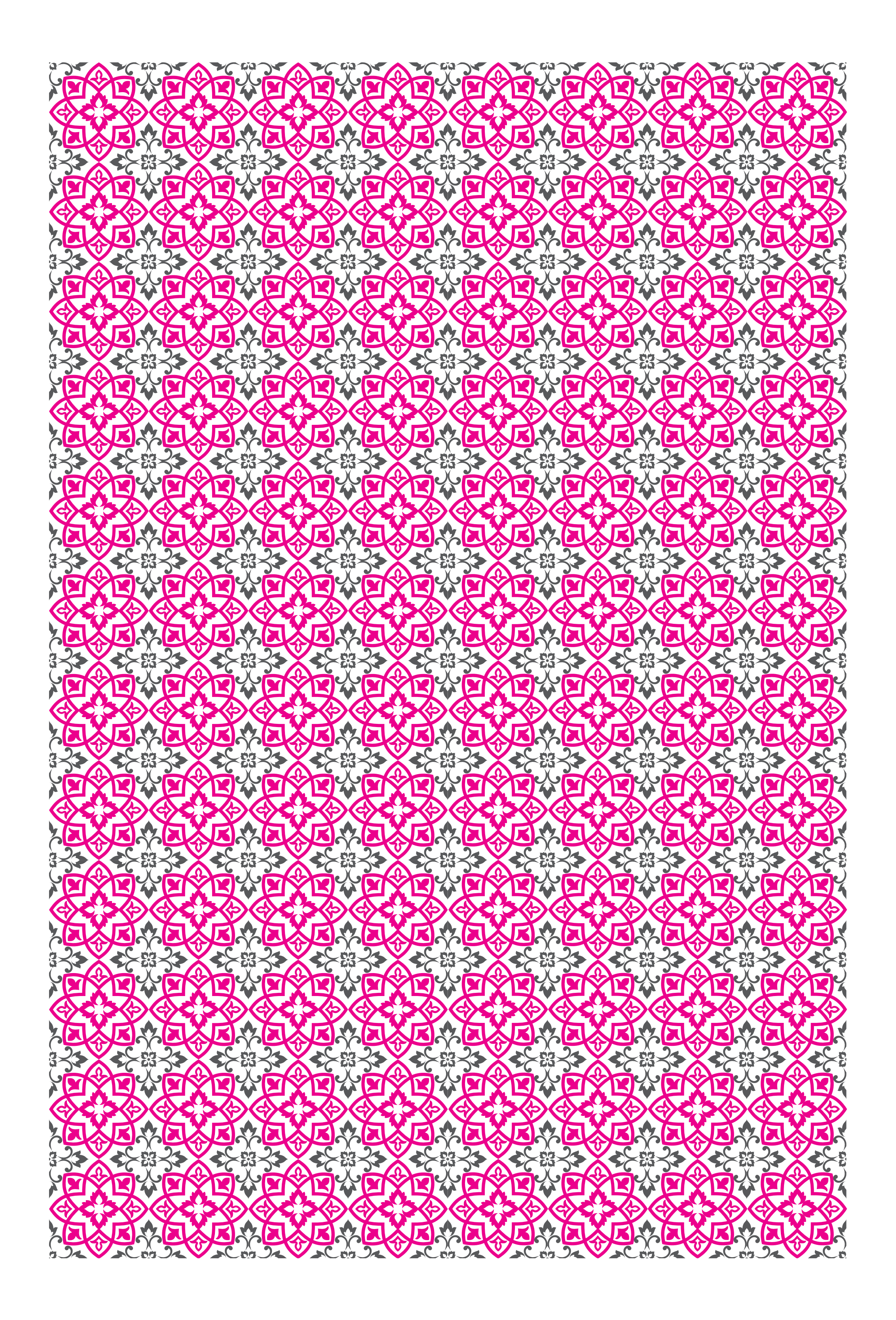
❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٢٩٥٥)، وصحيح مسلم (١٨٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٩٢)، وصحيح مسلم (١٨٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٧٠٥٣)، وصحيح مسلم (١٨٤٩).





كِتابُ الأطعمة
والأَيْمان والنذور



اللؤلؤ ٢/ ١٧١

(٢٧٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِّ أَنْتَ**» متفقٌ عليه(١).

العمدة ص: ١٨٢

(٢٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إِنْسَانٍ**». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ**» متفقٌ عليه(٢).

العمدة ص: ١٨٣

(٢٧٨) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ**» متفقٌ عليه(٣).

(٢٧٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي:

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٠٠)، وصحيح مسلم (١٩٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٢٤)، وصحيح مسلم (١٦٥٤). وفي اللؤلؤ (٢/ ٤٥) رواية: «**لو قالها؛ لجاهدوا في سبيل الله**».

(٣) صحيح البخاري (٦٠٤٧)، وصحيح مسلم (١١٠).

وَفِي رِوَايَةٍ متفقٌ عليها البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠): «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم (١١٠): «**مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ الله عز وجل إلاَّ قِلَّةً**».



أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» متفقٌ عليه[1].

العمدة ص: ١٨٥

(٢٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ، لاَ إِلهَ إِلاَّ الله؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ، تَعَالَ أُقَامِرْك، فَلْيَتَصَدَّقْ**» متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ٢/ ٤٢

(٢٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**» متفقٌ عليه[3].

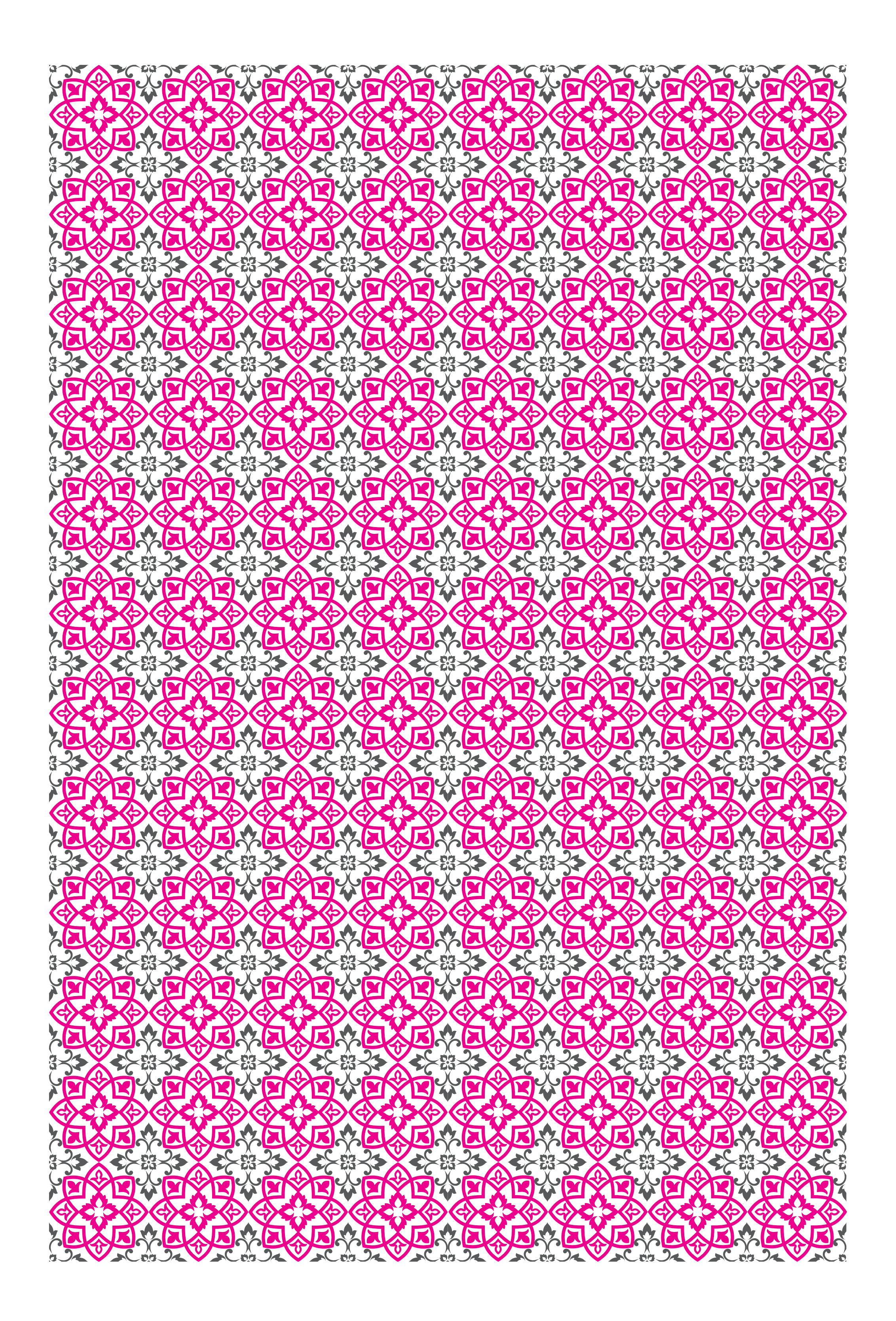
اللؤلؤ ٢/ ٤٥-٤٦



(١) صحيح البخاري (٢٧٥٧)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥٥، ١٦٥٥).




كِتابُ القضاء

العمدة
ص: ١٨٥

(٢٨٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» متفقٌ عليه[1]. وَفِي لَفْظٍ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

اللؤلؤ
٢/ ٧٤

(٢٨٣) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ؛ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا**» متفقٌ عليه[2].



(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٢)، وصحيح مسلم (١٧٢١).


كِتابُ الجامع

(٢٨٤) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**» متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ٢/ ٧٨

(٢٨٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**» متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ٢/ ٧٩

(٢٨٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَفْعَلُهُ. متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ٢/ ٢٣٤

(٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**» متفقٌ عليه[٤].

اللؤلؤ ٢/ ٢٤٠

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**» متفقٌ عليه[٥].

اللؤلؤ ٢/ ٢٤٢

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤٧)، وصحيح مسلم (٢١٦٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٧٤٠)، وصحيح مسلم (٢١٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٥٦٧٥)، وصحيح مسلم (٢١٩١).

(٢٨٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ٢/٢٤٢

(٢٩٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «**بِسْمِ الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**» متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ٢/٢٤٣

(٢٩١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ٢/٢٤٣

(٢٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**» متفقٌ عليه[٤].

اللؤلؤ ٢/٢٤٦

(٢٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ**» متفقٌ عليه[٥].

اللؤلؤ ٢/٢٤٩

(٢٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» متفقٌ عليه[٦].

اللؤلؤ ٢/٢٥٤

---

(١) صحيح البخاري (٥٠١٦)، وصحيح مسلم (٢١٩٢).
(٢) صحيح البخاري (٥٧٤٥)، وصحيح مسلم (٢١٩٤).
(٣) صحيح البخاري (٥٧٣٨)، وصحيح مسلم (٢١٩٥).
(٤) صحيح البخاري (٣٢٦٤)، وصحيح مسلم (٢٢٠٩).
(٥) صحيح البخاري (٥٦٨٨)، وصحيح مسلم (٢٢١٥).
(٦) صحيح البخاري (٥٧٧١)، وصحيح مسلم (٢٢٢٠، ٢٢٢١).

(٢٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ**» متفقٌ عليه[1].

اللؤلؤ ٢/ ٢٥٥

(٢٩٦) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ**» متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ٢/ ٢٩٤

(٢٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ٢/ ٢٩٥

(٢٩٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا**» متفقٌ عليه[4].

اللؤلؤ ٢/ ٢٩٥

(٢٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ، وَلاَ حُزْنٍ، وَلاَ أَذًى، وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**» متفقٌ عليه[5].

اللؤلؤ ٢/ ٤٠٣

(٣٠٠) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى عضوًا، تَدَاعَى لَهُ**

اللؤلؤ ٢/ ٤٠٨

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٥٣)، وصحيح مسلم (٢٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٠١٣)، وصحيح مسلم (٢٣١٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٣٥٥٩)، وصحيح مسلم (٢٣٢١).

(٥) صحيح البخاري (٥٦٤١)، وصحيح مسلم (٢٥٧٣).

سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ والحُمَّى» متفقٌ عليه(١).

(٣٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ**» فَلَمَّا دَخَلَ، أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ! قَالَ: «**أَيْ عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ (أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ) اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**». متفقٌ عليه(٢).

اللؤلؤ ٢/ ٤٠٩

(٣٠٢) عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**» متفقٌ عليه(٣).

اللؤلؤ ٢/ ٤١٠

(٣٠٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ. لَوْ قَالَ: أَعُوذ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. متفقٌ عليه(٤).

اللؤلؤ ٢/ ٤١٢

(٣٠٤) عَنْ عَائِشَةَ وابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» متفقٌ عليه(٥).

اللؤلؤ ٢/ ٤١٥

---

(١) صحيح البخاري (٦٠١١)، وصحيح مسلم (٢٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥٤)، وصحيح مسلم (٢٥٩١).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩٢)، وصحيح مسلم (٢٦٠٥).

(٤) صحيح البخاري (٦١١٥)، وصحيح مسلم (٢٦١٠).

(٥) صحيح البخاري (٦٠١٤)، وصحيح مسلم (٢٦٢٤).



(٣٠٥) عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ، فَقُومُوا عَنْهُ» متفقٌ عليه[١].

اللؤلؤ ٢/ ٤٣٤

(٣٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. متفقٌ عليه[٢].

اللؤلؤ ٢/ ٤٥٤

(٣٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا» متفقٌ عليه[٣].

اللؤلؤ ٢/ ٤٥٨

(٣٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، كَانَ يَقُولُ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» متفقٌ عليه[٤].

اللؤلؤ ٢/ ٤٥٩

(٣٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» متفقٌ عليه[٥].

اللؤلؤ ٢/ ٤٦٠

(٣١٠) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٠)، وصحيح مسلم (٢٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٠٣)، وصحيح مسلم (٢٧٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٣٤٦)، وصحيح مسلم (٢٧٣٠).

(٥) صحيح البخاري (٦٣٤٠)، وصحيح مسلم (٢٧٣٥).

فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» متفقٌ عليه[1].

اللؤلؤ ٢/ ٥٦٨

(٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**» متفقٌ عليه[2].

اللؤلؤ ٢/ ٥٧٣

(٣١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**» متفقٌ عليه[3].

اللؤلؤ ٢/ ٥٧٦



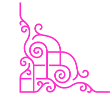
(١) صحيح البخاري (٦٥١٤)، وصحيح مسلم (٢٩٦٠).

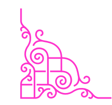
(٢) صحيح البخاري (٦٤٦٠)، وصحيح مسلم (١٠٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٣٣)، وصحيح مسلم (٢٩٨٠).

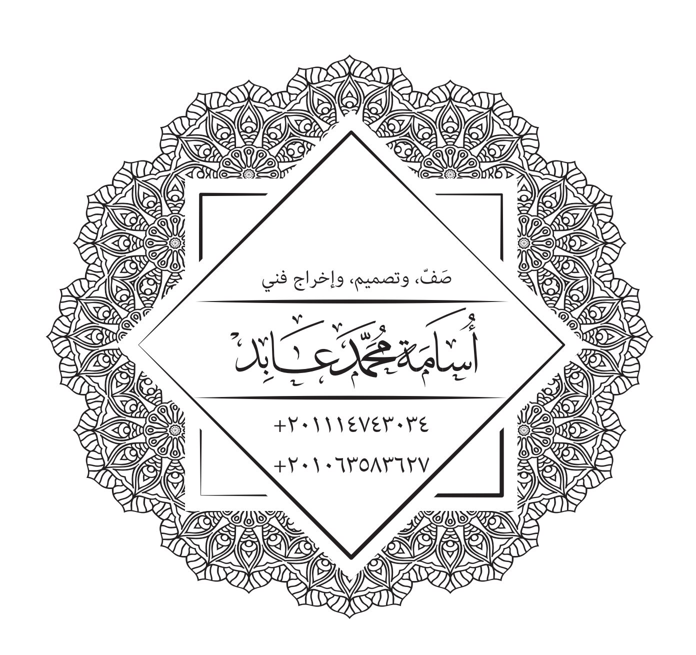

كُنَّاشة الفوائد

المحتويات






تم بحمد الله


صَفّ، وتصميم، وإخراج فني
أسامة محمد عابد
+٢٠١١١٤٧٤٣٠٣٤
+٢٠١٠٦٣٥٨٣٦٢٧

